

Royaume du Maroc
Ministère de l'Education Nationale, de la Formation Professionnelle, de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales-Fès



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
فـاس

ماستر : القانون العقاري والحقوق العينية

الفوج الأول

رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تحت عنوان:

القيود البيئية الواردة على حق الملكية العقارية

إعداد الطالب:
عماد الوردي

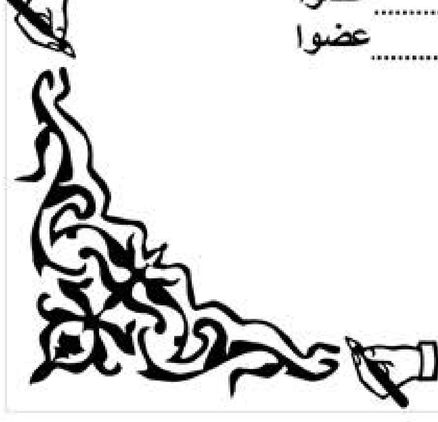
تحت إشراف الأستاذ:
ذ. عبد الحميد أخريف

لجنـــة المناقشـــة

- الأستاذ: **عبد الحميد أخريف** .... مشرفا ورئيسا
- الأستاذ: عبد القادر قرموش .... عضوا
- الأستاذ: عبد الرحيم الأمين .... عضوا

السنة الجامعية

2017 - 2016



مقدمة:

إن فشل الإنسان في التعامل مع البيئة أدى إلى اختلال التوازن بين موارد الأرض و قدرتها على إعطاء الإنسان ما يحتاجه و يتطلبه، كما إن إخفاء الإنسان في وضع ضوابط للانفجارات السكانية ، ودون الأخذ في الحسبان التوازن المطلوب بين حجم السكان و التكدس العشوائي في بيئة حضرية مزدحمة تفتقر إلى ضرورة الصحة المناسبة و تلوث المياه بسموم الكيماويات، و تلوث الهواء بالأدخنة و الغازات، كل هذا دليل على سوء تعامل الإنسان مع البيئة، و قد أدى ذلك إلى ظهور تحديات كبيرة مازالت تخل في التوازن بينه و بين بيئته الطبيعية، و هذا الإخلال من أبرز المشكلات و التحديات التي يواجهها الإنسان في العالم عامة و في العالم النامي و العربي خاصة

ونظرا للأهمية التي تحتلها البيئة والقوانين البيئية لضبط سلوكيات الإنسان في المحافظة على البيئة وعدم استنزاف مصادرها وتلوث الهواء والماء والتربة، ليس على حاضر المجتمع و العالم فحسب، بل على مستقبلها أيضا، وعلى قدرته في مواجهة الصعاب والتصدي للتحديات، الأمر الذي يجعل من تطور القوانين والتشريعات البيئية ضرورة وطنية قومية ملحة ليتمكن من تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة من مختلف جوانبها، وعدم التأثير السلبي في البيئة، و التأثير في مجرى الحضارة الإنسانية ويتحقق ذلك من خلال قوانين وتشريعات بيئية وعمليات تقويم ومراجعة لما حققته هذه التشريعات، ولا يقتصر الأمر فقط على المؤسسات الرسمية بل أيضا--المؤسسات غير الرسمية، لمعالجة و معرفة مقدار ما تحقق من تحسن على العلاقة بين الإنسان و البيئة.

تعددت التعاريف البيئية بين التعاريف الفقهية والتعاريف التشريعية :

فالبيئة إذن هي الوسط والمكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من الكائنات الحية الأخرى و هي تشكل في لفظها مجموعة الظروف و العوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه و دوام حياته[1].

---

[1] ابن منظور (دون سنة نشر) ، لسان العرب المحيط ، المجلد الأول ، دار لسان العرب ، بيروت ، ص 284 .

البيئة في فقه القانون: هي جملة الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته [2]. وعرفت أيضا بأنها : مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان مع الكائنات الأخرى و التي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم [3].

و قد عرف المشرع المغربي مصطلح البيئة في القوانين الأساسية المتعلقة بحماية البيئة. وتعرفها المادة الثالثة من قانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة مثلا كما يلي " **مجموعة من العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تكمن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها".**

وقد أصبحت قضايا المحافظة على البيئة تحتل حيزا هاما ضمن الانشغالات الأساسية على كل الأصعدة الوطنية والدولية والجهوية خصوصا مع تزايد حدة التدهور البيئي الذي تمظهر في عدة مشاكل بيئية من قبيل تلوث الموارد المائية القارية وتلوث المحيطات واندثار الغطاء الغابوي وتلوث الهواء ... وبذلك أصبحت البيئة السليمة عنصرا أساسيا من عناصر التنمية المستديمة وبات العيش في بيئة سليمة و متوازنة من الحقوق الأساسية التي يجب تلبيتها.

وإذا كانت البيئة، قد شكلت هاجسا شغل جل الدول المصنعة منذ النصف الثاني من القرن الماضي، إلا أنها لم تعرف نفس الاهتمام لدى دول العالم الثالث، إلا أنه وخلال العقود الأخيرة بدا موضوع البيئة يفرض نفسه عليها، خاصة بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة باستكهولم 1972.

و كغيره من بلدان العالم الثالث بدأ المغرب يولي اهتمامه لموضوع البيئة، حيث أن مهمة المحافظة عليها أصبحت موكولة إلى مجموعة من الهيئات والمؤسسات مركزيا ومحليا.

إذ عرفت سنة 1972 إحداث أول جهاز حكومي مكلف بمهمة المحافظة على البيئة داخل " وزارة السكنى والتعمير والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية "[4]، وأدى ذلك إلى إحداث أول جهاز إداري، في شكل قسم بالوزارة، مكلف بشؤون المحافظة على البيئة. وبالموازنة مع ذلك ثم إحداث اللجنة الوطنية للمحافظة على البيئة الطبيعية بمقتضى مرسوم

[2] أمين ، فهمي حسن (1984) ، تلوث الهواء (مصادره ، أخطاره ، علاجه) دأر العلوم ، الرياض ، ص 27 .
[3] جولي سعيد سالم (2001) ، حق الإنسان في البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون طبعة ، ص 4 .
[4] ظهير 13 أبريل 1972 ، الجريدة الرسمية عدد 3013 بتاريخ 13 أبريل 1972 ، ص 965 .

صدر بتاريخ 28 ماي 1974 [5]، تتولى مهمة تنشيط وتنسيق أعمال الحكومة في مجال حماية البيئة على المستوى الوطني و الدولي و الحث على إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية في المجال البيئي.

ومباشرة بعد ذلك ثم إحداث وزارة السكنى وإعداد التراب الوطني سنة 1977، وألحق ضمنها قسم البيئة بمديرية إعداد التراب الوطني. فتم إحداث ثلاث مصالح إدارية تابعة للقسم بموجب مرسوم 10 يناير 1981 [6] وتتمثل هذه المصالح في مصلحة حماية المستوطنات البشرية و الوقاية من التلوث والإذايات ومصلحة حماية الوسط الطبيعي ومصلحة الإعلام والعلاقات العمومية .

وفي سنة 1992 ثم إحداث نيابة كتابة الدولة المكلفة بالمحافظة على البيئة لدى وزارة الداخلية وتمت بذلك ترقية الجهاز الإداري المكلف بمجال البيئة من مستوى قسم إداري إلى مستوى قطاع حكومي يسهر على تعزيز الإطار المؤسساتي والقانوني في مجال المحافظة على البيئة وإعداد وتتبع سياسة وطنية للنهوض بهذا القطاع.

وظلت قضايا البيئة حاضرة باستمرار ضمن انشغالات السلطات العمومية المغربية، فقد أحدثت وزارة مكلفة بالبيئة سنة 1995، ثم أحدثت كتابة للدولة مكلفة بالبيئة لدى وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والسكنى في ظل حكومة التناوب سنة 1998.

وقد تم تعويض كتابة الدولة المكلفة بالبيئة بكتابة للدولة مكلفة بالماء لدى الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والماء. وتمكنت الوزارة الوصية حينها من وضع ثلاثة قوانين مهمة في مجال المحافظة على البيئة خلال سنة 2003 ، و يتعلق الأمر بقانون حماية البيئة وقانون حماية الهواء ضد التلوث ثم قانون دراسات التأثير على البيئة. أما في ظل حكومة 2007 ، فقد أدمج قطاع البيئة في وزارة للطاقة و المعادن و البيئة و الماء ، و أصبحت كتابة الدولة المكلفة بالماء ملحة لدى هذه الوزارة الجديدة .

وفي هذا السياق جاءت المبادرة التشريعية للمملكة المغربية من خلال سن مجموعة من القوانين تتضمن القواعد والمبادئ التي تسعى إلى:

---

[5] مرسوم 28ماي 1974 المتعلق بإحداث المؤسسات المكلفة بحماية البيئة الطبيعية ، الجريدة الرسمية عدد 3562 بتاريخ 4 فبراير 1981، ص 135.

[6] مرسوم 10 يناير 1981 المتعلق بتحديد اختصاصات و تنظيم وزارة و السكنى و إعداد التراب الوطني ، الجريدة الرسمية عدد 3562 بتاريخ 4 فبراير 1981 ، ص 135 .

- توجيه السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة،
- إدماج البعد البيئي في التصور العام للتنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية،
- إقرار سياسية وطنية مائية مبنية على نظرة مستقبلية،
- تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية، والتنوع البيولوجي، والموروث الثقافي،
- جعل التنمية المستدامة في صلب اهتمامات السياسة العمومية القطاعية، ملائمة الإطار القانوني مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة،
- إقرار الإصلاحات ذات الطابع المؤسساتي والاقتصادي والمالي والثقافي في ميدان الحكامة البيئية،
- تحديد التزامات الدولة، والجماعات الترابية، والمؤسسات العمومي، وشركات الدولة، والمقاولات الخاصة،

وقد صدرت في هذا الإطار مجموعة من القوانين في مجال المحافظة على البيئة ومكافحة التلوث، توجت بوضع القانون رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة والتنصيص في الفصل 31 من دستور 2011 على الحق في العيش في بيئة سليمة وتحقيق تنمية مستدامة، ومن بين أهم هذه القوانين ما يلي :

- القانون – الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة [7].
- القانون رقم 27. 13 المتعلق بالمقالع [8].

- القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية [9].
- القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة[10] .
- القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء[11].

---

[7]الظهير الشريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الاولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون – الاطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1435 – 20 مارس 2014) .

[8]الظهير الشريف رقم 1.15.66 صادر في 21 شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 27. 13 المتعلق بالمقالع، الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 2 يونيو 2015 .

[9]الظهير الشريف رقم 1.10.123 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يونيو 2010) بتنفيذ القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية ، الجريدة الرسمية عدد 5861 بتاريخ (2 اغسطس 2010) .

[10]الظهير الشريف رقم 1.03.59 صادرفي10 ربيع الاول 1424 (12ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003 .

- القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة [12].
- القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء .
- القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا [13].
- القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها [14].

وتعتبر إشكالية تدبير الموارد الطبيعية والمحافظة على البيئة من الاهتمامات المركزية في سياسة التنمية المجالية بالمغرب، و ذلك لسببين على الأقل :

- **أولا** : لكون التوزيع الجغرافي للمواد الطبيعية هو الذي ما يزال يتحكم في توزيع الأنشطة الاقتصادية والسكان، بالرغم من تقدم وسائل الإنتاج و تقنيات النقل والتبادل.
- **ثانيا** : تعتبر المحافظة على البيئة وصيانة الموارد الطبيعية شرطا لا محيد عنه لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة. فإذا كانت بعض الموارد قادرة على التجدد، فهذا لا يعني أنها قابلة للاستغلال بلا حدود أو ضوابط.

لذلك فقد أدخل المشرع قيودا بيئية جديدة علي ممارسة حق الملكية العقارية الخاصة وأخرى على استغلال الأملاك العقارية التابعة للقطاع العام وتعزيز هذه السياسة بالوسائل القانونية المعتمدة لحماية المجال البيئي والمتمثلة في الوسائل الوقائية والوسائل الردعية.

ويكتسي موضوع " القيود البيئية الواردة على الملكية العقارية " أهمية كبرى سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية.

فنظريا يفترض الموضوع القيود البيئية الواردة على الملكية العقارية معرفة العلاقة بين قانون البيئة وحق الملكية العقارية الذي يشكل مساهمة أمام ندرة المراجع التي تهتم بالموضوع، بحيث موضوع القيود البيئة الواردة على حق الملكية العقارية تعد من الموضوعات التي لم تنل حضها الوفير من الدراسة من قبل رجل القانون.

---

[11] الظهير الشريف رقم 1.03.61 صادر في 10 ربيع الاول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003 .

[12] الظهير الشريف رقم 1.03.60 صادر في 10 ربيع الاول 1424 (12ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003 .

[13] الظهير الشريف رقم 1.10.145 صادرفي3 شعبان 1431 (16 يونيو 2010) بتنفيذ القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس اللفيفات من البلاستيك القابل للتحللا والقابل للتحل للبيولوجيا، الجريدة الرسمية عدد 5857بتاريخ 19 يونيو 2010 .

[14] الظهير الشريف رقم .1.06.153صادر في 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها ، الجريدة الرسمية عدد 4480 بتاريخ 7 دجنبر 2006 ، ص 37 .

أما من الناحية العملية فتتجلى في المشاكل التي تثيرها القضايا البيئية على مستوى المحاكم المغربية، وذلك راجع لسوء تدبير القطاعات البيئية، ولما تعرفه هذه الأخيرة من اختلالات و اعتداءات شبه يومية في غياب إطار قانوني واضح المعالم .

- وتتمحور الإشكالية التي يطرحها البحث في هذا الموضوع التركيز في دراسة التشريعات العقارية على الجانب البيئي من خلال استخراج أهم القيود البيئية التي جاء بها المشرع ضمن أحكام الأملاك العقارية، ثم الحديث عن الوسائل القانونية المعتمدة لتطبيق هذه القيود. لذلك فالإشكالية الرئيسية التي يطرحها الموضوع يمكن صياغتها على الشكل التالي :

ماهي القيود البيئية التي فرضها المشرع على ممارسة حق الملكية العقارية سواء منها العامة أو الخاصة؟

وماهي الوسائل القانونية المعتمدة لتطبيق القيود البيئية الواردة على حق الملكية العقارية؟

و تنبثق عن الإشكالية المحورية مجموعة من التساؤلات تتمثل فيما يلي :

- **قياس مدى تأثير قانون البيئة على حق الملكية العقارية ؟**
- **ما هي العلاقة بين قانون البيئة و حق الملكية العقارية ؟**

تقتضي الإجابة عن الإشكالية التي يطرحها البحث الاستعانة بمزيج من مناهج البحث العلمي من أجل الإحاطة الشاملة بالموضوع. وهذا سيتم الاعتماد بشكل أساسي على المنهج القانوني مع استخدام المكثف لأدواته خاصة منها النصوص القانونية الوطنية بمختلف تصنيفاتها، وتناولها بالدرس والتحليل وفقا للمنهج التحليلي النقدي.

ولمعالجة الإشكالية الرئيسية المطروحة والإشكاليات الفرعية المتوالدة عنها يستوجب اعتماد مقاربة تنبني على عنصرين أساسين:

أولهما: التركيز في دراسة التشريعات العقارية على الجانب البيئي من خلال استخراج أهم القيود البيئية التي جاء بها المشرع ضمن أحكام الأملاك العقارية؛

ثانيهما: دراسة الوسائل المعتمدة لتطبيق القيود البيئية؛

كل ذلك يدفع بمنطقه إلى تقسيم الموضوع البحث إلى فصليين رئيسيين:

الفصل الأول: نطاق تطبيق القيود البيئية الواردة على الملكية العقارية

الفصل الثاني: الوسائل القانونية المعتمدة لتطبيق القيود البيئية الواردة على الملكية العقارية

الفصل الأول:نطاق تطبيق القيود البيئية الواردة على الملكية العقارية

تعتبر حماية المجالات والموارد الطبيعية ووقايتها من التلوث والأضرار من أهم الانشغالات التي نشأة وتطور قانون البيئة، حيث أضحى من اللازم الحفاظ عليها وتدبيرها بشكل عقلاني للحفاظ على التوازن البيئي، و من تم الحفاظ على حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى وضمان استمرارية الأجيال. ويعد الماء والهواء والنباتات أو الأغراس من أهم المكونات التي يحاول المشرع وضع مقتضيات قانونية للمحافظة عليها ووقايتها ضد مختلف أشكال التلوث والاستغلال المفرط. وتشير مجموعة من التقارير التي أعدتها الوزارة المكلفة بالمحافظة على البيئة حول الوضعية البيئية بالمغرب (2001) و حول عناصر الإستراتيجية الوطنية الواجب اعتمادها في مجال المحافظة على البيئة و التنمية المستديمة (2002) إلى أن المجلات البيئة ببلادنا تعرف تدهورا متناميا ومقلقا، و أن جودة الموارد الطبيعية وعلى رأسها الموارد المائية والموارد الغابوية تعرف تدهورا كبيرا بفعل ضغط الساكنة وسوء التدبير. وتعزو الوزارة ذلك إلى العجز الحاصل في مجال محاربة التلوث الناتج عن الأنشطة الصناعية وعن تصريف النفايات والمياه المستعملة من طرف التجمعات السكنية [15].

و أمام هذه الوضعية المزرية كان لابد من مبادرة السلطات العمومية إلى وضع سياسة بيئية جديدة، لتدارك هذا الوضع المتدهور، لذلك عمل المشرع المغربي على وضع مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية، تتمثل في إصدار مجموعة من القوانين من قبيل ظهير 10 أكتوبر 1917 بشأن حفظ الغابات واستغلالها، و القانون رقم 36 .15 المتعلق باستغلال الموارد المائية، والقانون رقم 27. 13 المتعلق بالمقالع.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التركيز في دراسة التشريعات العقارية على الجانب البيئي من خلال استخراج أهم القيود البيئية التي جاء بها المشرع ضمن أحكام الأملاك العقارية سواء منها القيود البيئية الواردة على حق الملكية العقارية العامة – **المبحث الأول** –ثم القيود البيئية الواردة على استغلال الأملاك العقارية الخاصة - **المبحث الثاني**-

[15] الهادي مقداد : "قانون البيئة" ، مرجع سابق ، ص 123 .

المبحث الأول: القيود البيئية الواردة على الملكية العقارية العامة

يعتبر حق الملكية العقارية من أوسع الحقوق العينية الأصلية نطاقا وأرفعها مستوى، لذلك نجد القانون قد وضع معايير تنظم هذا الحق بشكل يجعل صاحبه المؤهل لاستغلاله واستعماله التصرف فيه مقيدا في الحد الذي لا يسبب فيه ضررا لغيره. فترسخ حق الملكية العقارية، وتنظيمه بجملة من النصوص القانونية لا ينفي وجود قيود تفضي إلى حالة من تقييد حرية المالك في التمتع بالمزايا التي يتيحها هذا الحق سواء كان المالك شخصا خاصا أو عاما. فالمصلحة العامة للمجتمع تبقى فوق كل اعتبار، لذلك نرى المشرع يورد مجموعة من القيود على استغلال الملكية العقارية العامة، سنحاول من خلال هذا المبحث التركيز في شأنها على القيود البيئية الواردة على الملك العام المائي – **المطلب الأول** – ثم القيود البيئية الواردة على الملك العام الغابوي – **المطلب الثاني** -

المطلب الأول: القيود البيئية الواردة على الملك العام المائي

يشكل الماء عنصرا مهما في حياة البشرية فهو أصل الحياة وأساس العمران ، ولا يمكن أن تستقيم حياة البشرية دون توفر الماء، فالحياة على وجه الأرض، حياة الإنسان، وحياة الحيوان، وحياة النبات، قوامها الماء، فالماء هو الوسيط الوحيد الذي يحمل الأملاح والمواد الغذائية منحلةً فيه إلى الكائن الحي، ولولا الماء لما كان على وجه الأرض حياة. لذلك نجد الله سبحانه وتعالى قد خص الماء بالحديث في كتابه العزيز والثناء عليه باعتباره من أهم النعم التي وهبها الله لعباده ليحيون حياة طيبة وجعل بفضله كل شيء حي[16]. لكن نظرا لتطور النمو الاقتصادي و الاجتماعي لمختلف المجتمعات المعاصرة والذي نتج عنه تزايد ملحوظ في الطلب على الموارد المائية في شتى المجالات الفلاحية والصناعية ... مع ما سجلته الموارد الطبيعية من تراجع في العقود الأخيرة بسبب سوء التدبير والاستغلال، دفع بالمشرع المغربي إلى فرض قيود قانونية بيئية من أجل المحافظة على الثروة المائية وضمان استغلال أمثل لها يراعي مصلحة الأجيال المقبلة.

وسنحاول التركيز في الدراسة هنا على إبراز أهم القيود البيئية التي أقرها المشرع المغربي في القانون رقم 15.36 باعتباره الإطار القانوني المنظم للماء المعدل و المتمم للقانون رقم 10.95 ومن أهم القيود التي فرضها المشرع المغربي للحفاظ على الثروة المائية نجد الترخيص كآلية لتطبيق القيود البيئية الواردة على الملك العام المائي – **الفقرة الأولى** – ثم إقرار نوع من المراقبة على جودة المياه وإفراغ المياه المستعملة ومنع الأنشطة ببعض المناطق المهددة بالتلوث والاستنزاف – **الفقرة الثانية** –

---

[16]- من ذلك قوله تعالى في الآية 30 من سورة الأنبياء:

(وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ)

وقوله تعالى في سورة عبس الآيتين 23 و 24 :

(فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبّاً * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقّاً * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبّاً * وَعِنَباً وَقَضْباً * وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً * وَحَدَائِقَ غُلْباً * وَفَاكِهَةً وَأَبّاً * مَتَاعاً لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ)

وقوله عز من قائل في الآية 5 من سورة الحج: (وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)
وقول الحق سبحانه وتعالى في سورة فصلت الآية 39: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

الفقرة الأولى: الترخيص كآلية لتطبيق القيود البيئية

يعتبر الترخيص آلية قانونية فعالة لحماية المياه العمومية من الاستغلال المفرط والعشوائي وكذا من جميع أشكال التلوث. وللإحاطة بمزايا الترخيص كقيد بيئي لا بد من التعرف على العمليات التي تخضع لنظام الترخيص الإداري – أولا – ثم مسطرة منح هذه التراخيص – ثانيا –

أولا : العمليات التي تخضع لنظام الترخيص الإداري

لقد عمل المشرع المغربي بموجب مقتضيات القانون رقم 15/36 المتعلق بالماء على تحديد مختلف الحالات و العمليات التي تتطلب الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة، وذلك كلما تعلق الأمر بطرق استغلال المياه أو بتصريف أو رمي المواد الملوثة في المياه القارية للحوض.

وبالرجوع إلى القانون رقم 15/36 وخاصة الباب الثالث منه والمتعلق باستعمال واستغلال الملك العمومي المائي نجد المادة 28 منه تحدد العمليات التي تخضع لنظام الترخيص الإداري كما يلي:

- حفر الآبار وإنجاز الأثقاب بهدف البحث أو جلب واستعمال موارد المياه الجوفية.
- جلب مياه العيون الطبيعية لتلبية حاجيات ذاتية إذا كان الصبيب المراد جلبه يقل عن العتبة المحددة بنص تنظيمي.
- إقامة منشآت لمدة لا تتجاوز 10 سنوات فوق الملك العمومي المائي بهدف استعمال مياه هذا الملك كالمطاحن المائية والحواجز أو القنوات.
- إقامة منشآت فوق الملك العمومي المائي لحماية الممتلكات الخاصة من الفيضانات.
- جلب صبيب من المياه السطحية يتعدى العتبة المحددة بنص تنظيمي.
- إقامة ممرات على مجاري المياه أو على أنابيب الماء أو على قنوات السقي أو التصريف مع مراعاة مقتضيات المادة 22 أعلاه؛
- الاحتلال المؤقت لقطع أرضية أو مبان تابعة للملك العمومي المائي؛

- إقامة أو إيداع أو إزالة أي غرس أو أي مزروعات بالملك العمومي المائي؛
- كحت أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم أو تحويل مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة؛
- إنجاز تجويفات بالملك العمومي المائي كيفما كانت طبيعتها لا سيما استخراج مواد البناء من مسيل مجاري المياه شريطة أن لا تتعدى مدة الاستخراج سنة واحدة ومراعاة القانون المتعلق بالمقالع
- صب المياه المستعملة أو إعادة استعمالها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها على التوالي في الفرع الثاني من الباب الثامن و الفرع الأول من الباب الخامس من هذا القانون.

وهكذا يلاحظ أن المشرع قد أوجب الحصول على الرخص اللازمة من المصالح الإدارية المختصة كلما تعلق الأمر باستغلال المياه العمومية سواء منها الجوفية أو السطحية طبقا لمعايير محددة، وذلك لغاية ضمان استغلال عقلاني لهذه المادة الحيوية، وتفادي كل أشكال التبذير والعشوائية. كما أوجب المشرع أيضا الحصول على الرخص المسبقة كلما تعلق الأمر بأي شكل من أشكال الاستغلال والاحتلال المؤقت للأملاك العمومية المائية، أو إقامة المنفعات فوق المجاري المائية، أو إحداث ممرات فوقها أو تجويفات لأي غرض كان. وذلك بشكل منح للإدارة التدخل والمراقبة القبلية للحفاظ على المصلحة العامة قبل منح التراخيص المطلوبة. وهو أمر محمود حتى لا يترك المجال مفتوحا أمام الأشخاص للعبث بأهم مصدر للحياة حسب رغباتهم وأهوائهم.

ثانيا : مسطرة منح الرخص الإدارية

لقد منح المشرع المغربي بموجب المادة 80 من القانون رقم 15/36 المتعلق بالماء لوكالات الأحواض المائية الاختصاص في مجال المراقبة ومنح الرخص الإدارية المتعلقة باستغلال الموارد المائية ووقايتها من كافة أشكال التلوث و الاستنزاف. وتتولى الوكالة منح الرخص الإدارية بعد دراسة المشاريع المعروضة عليها والتأكد من مطابقتها لتوجهات المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لمياه الحوض المائي.

كما يمكن لأي شخص، سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري أن يتقدم بطلب إلى المصالح المختصة من أجل الحصول على هذا الترخيص.

وتبدأ مسطرة الترخيص بتقديم طلب في الموضوع إلى مدير وكالة الحوض المائي التي تقع في دائرة اختصاصها المياه المراد الترخيص باستعمالها، و يشترط المشرع المغربي أن يكون الطلب كتابيا و يوجه إما بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل أو يودع لدى وكالة الحوض المائي مقابل وصل يحمل تاريخ وضعه وتأشيرة الوكالة [17].

وبعد تقديم الطلب أمام المصالح المختصة يأمر مدير وكالة الحوض المائي بإجراء بحث علني، لا تتجاوز مدته ثلاثون يوما، وتقوم بإجراء هذا البحث لجنة خاصة مكلفة بدراسة المشروع المعروض عليها وجمع الملاحظات وتعرضات الأغيار المعنيين [18].

و يحدد المرسوم الصادر بتاريخ 16 يناير 2009 المتعلق بتحديد مسطرة منح التراخيص كيفية تأليف و تسيير هذه اللجنة الخاصة[19] ، فينص على تكوينها من الأعضاء الآتيين :

- ممثل السلطة المحلية المختصة رئيسا.
- ممثل وكالة الحوض المائي المعنية، كاتبا.
- ممثل الجماعة أو الجماعات المعنية.
- ممثل أو ممثلي مصالح العمالة أو الإقليم للوزارة أو الوزارات المنتمي إليها القطاع المرتفق.
- ممثل مصالح العمالة أو الإقليم التابعة للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني و الماء والبيئة والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني عندما يتم جلب الماء داخل منطقة نفوذها.

وقد منح المشرع لرئيس اللجنة بعد استشارة أعضائها أن يشرك كل شخص يمكن أن يساعد اللجنة في تحرياتها حول المشروع المطروح عليها، و يبقى رأيه استشاريا.

---

[17] - محمد علوي طاهري :" حقوق الماء في التشريع المغربي" ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية أكدال الرباط سنة 2008-2009 .

[18] - المادة 24 من القانون رقم 15- 36 المتعلق بالماء المعدل و المتمم لقانون 10- 95 .

[19] - المرسوم رقم 96- 07-2 بتاريخ 16 يناير 2009 المتعلق بتحديد مسطرة منح التراخيص و الامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي ، الجريدة الرسمية عدد 5706 بتاريخ 5 فبراير 2009 ،ص 378 .

وبعد إجراء البحث العلني تقوم وكالة الأحواض المائية بنشره في الجريدة الرسمية سواء المحلية أو الوطنية، أو على الأقل بالتعليق في جريدتين مخصصتين للإعلانات القانونية بمقر لوكالة الأحواض المائية أو بمقر السلطات الإدارية المحلية و الجماعات المعنية، وذلك 15 يوما قبل تاريخ بداية هذا البحث الذي يجب أن لا تتعدى مدته 30 يوما[20].

وتتجلى الغاية التي من خلالها اشترط المشرع المغربي أجل 15 يوما للبحث في إطلاع العموم على مشروع الترخيص و إبداء ملاحظاتهم أو تعرضاتهم إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى الإضرار بمصالحهم و حقوقهم.

وتضع السلطة المحلية طوال مدة البحث رهن تصرف الجمهور بمقر الجماعة أو الجماعات المعنية ملف البحث للاطلاع عليه، كما تضع سجلا للملاحظات يكون مرقما وموقعا من طرفها تتلقى فيه كافة المطالب و الملاحظات [21] .

وبعد الانتهاء من إجراء البحث العلني الذي تقوم به اللجنة، وتلقي الملاحظات من الجمهور في السجل المخصص لذلك، تجتمع اللجنة بمسعى من رئيسها، وتقوم بدراسة كافة الملاحظات المضمنة في سجل التعرضات و إبداء رأيها في الموضوع بواسطة محضر يوقعه أعضاء اللجنة ويوجهه رئيس اللجنة إلى مدير الوكالة داخل أجل لا يتعدى خمسة أيام من تاريخ اختتام البحث.

وبعد توصل مدير الوكالة بنتائج البحث العمومي ورأي اللجنة الخاصة، يبث في طلب الترخيص داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام من تاريخ التوصل بمحضر هذه اللجنة [22].

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن المشرع المغربي قد فرض آلية فعالة وذكية لحماية المياه العمومية من الاستغلال العشوائي ووقايتها من كافة أشكال التلوث و الاستنزاف، وهي فرض إلزامية الترخيص بخصوص هذه الأنشطة التي من المفترض أن تهدد سلامة المياه العمومية. فالترخيص المسبق لمباشرة بعض الأشغال أو بعض أنواع الاستغلال، يعطي للإدارة الصلاحية لإلزام المواطنين باحترام القانون، مثلما هو الأمر أيضا بالنسبة لعمليات المراقبة.

---

[20] الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 36/15 المتعلق بالماء المعدل و المتمم للقانون رقم 10/ 95 .
[21] محمد علوي طاهري : "حقوق المياه في التشريع المغربي" ، مرجع سابق ، ص 151 .
[22] المادة 24 القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء .

الفقرة الثانية: مراقبة جودة المياه وإفراغ المياه المستعملة ومنع الأنشطة ببعض المناطق المهددة بالتلوث والاستنزاف

إن استعمال المياه بشكل عام يخضع لعمليات واسعة للمراقبة، تشمل مراقبة جودة المياه - **أولا** - ومراقبة تصريف وإفراغ المياه المستعملة - **ثانيا**- وتمتد لمنع بعض الأنشطة ببعض المناطق المهددة بالتلوث والاستنزاف - **ثالثا**-

أولا: مراقبة جودة المياه

مما لا شك فيه أن الأنشطة الصناعية والفلاحية وكذا الأنشطة المنزلية تشكل خطرا على جودة الموارد المائية السطحية والجوفية بفعل تصريف المياه المستعملة والمواد الملوثة التي تتخلص منها. وقد أصبح تلوث المياه بالأنهار والوديان والسدود والفرشات المائية يشكل هاجسا بالنسبة للمستعملين والمشرفين على القطاع [23].

كل ذلك دفع بالمشرع المغربي إلى فرض بعض القيود البيئية التي من شأنها حماية الموارد المائية السطحية والجوفية من شتى أشكال التلوث.

وحيث يقضي قانون الماء، وكذلك قانون البيئة، بضرورة اتخاذ الإدارة لكافة التدابير اللازمة من أجل منع قذف أو إفراغ أو إدخال مثل هذه المواد الملوثة بشكل مباشر أو غير مباشر في المياه القارية، تفاديا لتلوثها وإلحاق الضرر بها. نجد أيضا ضباط الشرطة القضائية وشرطة المياه وشرطة البيئة، تعمل في مجال اختصاصاتها على مراقبة وضبط المخالفات لقانون الماء وغيره من القوانين ذات الصلة وإحالتها على القضاء لترتيب الآثار القانونية.

وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة الابتدائية بصفرو في قضية تتعلق بمخافة تلويث المياه حكما يدين المخالف من أجل غسل سيارته بمجرى مائي. ومما ورد في حيثيات هذا الحكم "حيث يستفاد من وثائق الملف ومن مستنداته وخاصة من محضر الضابطة القضائية لدرك مركز البيئة بفاس عدد 27 بتاريخ 06-01-2017 و التي مفادها أنه في إطار المحافظة على البيئة قامت عناصرها وهي تتواجد بجماعة لعنوصر بضبط المخالف وهو بصدد غسل

---

[23] الهادي مقداد : "قانون البيئة" ، مرجع سابق ، ص 180 .

سيارة من نوع بوجو 309 بمجرى الساقية ... وبناءا على ما سبق أحيلت القضية على المحكمة وأدرجت بجلسة 17-04-2017 تخلف خلالها المتهم رغم التوصل، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة، وحجز القضية للتأمل. فقضت المحكمة بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه و الحكم عليه بغرامة مالية نافذة قدرها 300 درهم"[24].

وفي نفس الإطار نجد المادة 51 من قانون الماء تنص على تحميل الإدارة المسؤولية في وضع معايير جودة المياه التي يجب أن يستجيب لها الماء حسب الاستعمال المحدد له. وذلك من أجل ضمان عدم التلاعب في توريد هذه المادة الحيوية للمواطنين من طرف الجهات التي يناط بها أمر نقل وتوزيع الماء.

كما أنه بالرجوع الى القانون رقم 03/11 [25] المتعلق بحماية واستصلاح البيئة في فصله الثالث المتعلق بالمياه القارية نجد المادة 27 منه تخول للإدارة إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان جرد نظامي ودوري وكذا تدبير معقلن للمياه القارية وكذا وقايتها ومحاربة كل أشكال تلوثها.

كما يحق للإدارة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لإخضاع كل عملية استغلال للمياه القارية إلى رخص مسبقة (المادة 28 من قانون 11-03).

واستنادا لما سبق ذكره يمكن القول أن المشرع قد أوجب عدة أشكال من المراقبة منها ما هو قبلي، ومنها ما هو بعدي، وذلك بهدف ضمان احترام قوانين المياه والبيئة، وضمان استعمال أمثل لها، حفاظا على المصلحة العامة للأجيال الحالية والمستقبلية. وهي مراقبة تكون واجبة حتى ولو تعلق الأمر بتصريف المياه المستعملة والملوثة.

ثانيا : مراقبة تصريف و إفراغ المياه المستعملة

تُعرّف المادة الثالثة من قانون حماية واستصلاح البيئة المياه المستعملة " بأنها المياه التي تم استعمالها لأغراض منزلية أو فلاحية أو تجارية أو صناعية أو حرفية و تغيرت طبيعتها ومكوناتها والتي لا يمكن إعادة استعمالها بدون معالجة لكونها تسبب تلوثا ". فالماء

[24] حكم عدد 1015 بتاريخ 24-04-2017 في الملف عدد 617-2017 غير منشور .

[25] ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 12 ماي 2003 يقضي بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة ، الجريدة الرسمية عدد 5118 ، بتاريخ 19 يونيو 2003 .

المستعمل هو الماء الملوث الذي يتركب من المواد الغريبة التي تفسد خواصه الكيميائية أو تغير من طبيعته مما تجعله غير صالح للإنسان أو الحيوانات أو النباتات أو الكائنات التي تعيش في البحار و المحيطات.

ومصادر تلوث الماء مختلفة يمكن حصرها في ثلاثة أنواع:[26]

- **تلوث فيزيائي :** يشمل مواد صلبة كالحجارة والمواد البلاستيكية والأتربة العالقة، ومصدره مصدر فيزيائي مثل النفايات المنزلية وما تجرفه السيول. ومن المخاطر الناتجة عنه نجد الإعاقة في استعمال هذه المياه وانسداد أنابيب نقل المياه، وهو يتطلب معالجة فيزيائية كلاسيكية (الغربلة والترشيح والترقيد).
- **تلوث عضوي:** و يشمل زيوت صناعية، مواد عضوية منحلة، ويتجلى مصدره في النفايات المنزلية والصناعية، أما المخاطر الناتجة عنه فهي تلوث البيئة وتسمم المياه وظهور بعض الأمراض الميكروبية. وهذا النوع من التلوث يتطلب معالجة فيزيائية كلاسيكية (فصل الزيوت) ومعالجة بيولوجية.
- **تلوث كيميائي:** وهو مواد كيميائية ومعدنية ومعادن ثقيلة مثل الرصاص والزئبق مصدره المبيدات الحشرية والفلاحية، مخلفات المستشفيات ومخلفات صناعية. وهذا النوع من التلوث أشد خطرا إذ تنتج عنه أمراض ميكروبيولوجية خطيرة، وهو يتطلب معالجة كيميائية.

ويتضح من خلال ما سبق أن المياه المستعملة تتضمن ملوثات خطيرة، قد تكون لها انعكاسات جد سلبية سواء على الكائنات الحية أو على الفرشة المائية والمحيط البيئي بصفة عامة. لذلك وجب وضع معايير صارمة لتصريفها وعدم ترك المجال مفتوحا للأشخاص ليعيثوا فسادا في المجال البيئي ويلحقوا الأضرار البليغة بكوكب الأرض.

لأجل ذلك نجد المشرع المغربي قد قيد تصريف المياه المستعملة والمواد الخطيرة كيف ما كان مصدرها، سواء كان فلاحيا أو صناعيا أو حرفيا أو منزليا، بضرورة الحصول على

---

[26] - معالجة المياه المستعملة ، مقال منشور على الموقع الالكتروني : https://ar.wikipedia.org/wiki
تمت زيارة الموقع بتاريخ 2017/11.07 .

ترخيص مسبق. وذلك من أجل دراسة كل حالة على حدة، و اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة من مخاطر هذه المياه قبل تسليم الرخصة الإدارية.

ثالثا : منع بعض الأنشطة ببعض المناطق المهددة بالتلوث الاستنزاف

بالرجوع إلى القانون رقم 15.36 المعدل لقانون الماء نجده يخصص المواد من 111 إلى 113 لمدارات المحافظة ومدارات المنع. و المقصود بمدارات المنع تلك المناطق التي تصبح فيها الطبقات المائية تعاني من خطر التلوث والاستنزاف، مما يتطلب تدخل الإدارة لحمايتها من خلال منع الاستعمالات التي تهددها. ويتم الإعلان عن مدارات المنع ونطاق نفوذها بمقتضى مرسوم لرئيس الحكومة ينشر في الجريدة الرسمية [27] .

كما أنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 29 من نفس القانون في فقرتها 2 نجدها تعطي للإدارة إمكانية إحداث مناطق محمية تمنع داخلها كل الأنشطة التي من شأنها تهديد جودة المياه المخصصة للاستعمال العمومي[28].

و يعرف قانون البيئة في الفقرة السابعة من المادة الثالثة منه المناطق الخاصة المحمية "بأنها مناطق برية أو بحرية ذات قيمة طبيعية وثقافية خاصة تتخذ وتطبق داخلها إجراءات إلزامية لأجل حمايتها وتدبيرها".

هذا وتتمتع الإدارة بسلطة واسعة في مجال إحداث مناطق محمية، لما لها من أثر بالغ في إحداث التوازنات الايكولوجية الضرورية للتوازن البيئي.

وتقوم وكالة الحوض المائي بجرد درجات تلوث المياه السطحية والجوفية كل خمس سنوات على الأقل. من أجل توفير المعطيات الضرورية لتجنب الكوارث البيئية وإتاحة التدخل في الأوقات المناسبة لدرء المخاطر المحتملة.

وعموما يمكن القول بأن المشرع المغربي قد راهن من خلال قانون الماء على وضع مجموعة من الآليات القانونية لحماية المياه العمومية من التلوث والاستغلال المفرط وغير

---

[27] - الهادي مقداد :" قانون البيئة" ، مرجع سابق ، ص 183 .

[28] - ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 12 ماي 2003 يقضي بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية و إستصلاح البيئة ، الجريدة الرسمية عدد 5118 ، بتاريخ 19 يونيو 2003

المعقلن. وتتمثل هذه الآليات في منع مجموعة من التصرفات الضارة بالمياه ، وتقييد بعض الاستعمالات وتعليق أخرى على ضرورة الحصول على ترخيص من الجهات المختصة. وكذا إقرار مراقبة صارمة لضمان احترام الضوابط السالفة الذكر.

ونفس النهج تقريبا نجد المشرع المغربي قد سايره بمناسبة إقراره للتشريعات المتعلقة بالنظام الغابوي، نظرا لما للغطاء الغابوي من أهمية لا تقل بدورها عن أهمية المياه.

المطلب الثاني: القيود البيئية الواردة على الملك الغابوي

يتوفر المغرب بالنظر لموقعه الجغرافي وتنوع مناطقه البيئية على تشكيلات غابوية غنية ومتنوعة، لعبت على مر العصور أدوارا بيئية واجتماعية واقتصادية أساسية في التنمية المحلية والجهوية. وتمتد هذه التشكيلات الطبيعية على مساحة 9 مليون هكتار مكونة من 5,8 مليون هكتار من الغابات و3,2 مليون هكتار من سهوب الحلفاء .غير أن هذه المساحة لا تمثل سوى 8% من المساحة الوطنية، مما يجعلها لاترقى إلى المستوى المطلوب بالنسبة للتوازنات الايكولوجية، وبالتالي تبقى المحافظة على الملك الغابوي ضرورة ملحة. كما يعد تأمين العقار الحاضن للتشكيلات الغابوية هدفا أساسيا للدولة [29].

لذلك فالحديث عن القيود البيئية على الملك الغابوي يقتضي الحديث عن الرخص الإدارية لاستغلال الغابة – **الفقرة الأولى** – ثم عن التدابير المقررة للمحافظة على التوازن البيئي الغابوي – **الفقرة الثانية** -

الفقرة الأولى : الرخص الإدارية لاستغلال الغابة

تشكل الغابات و المحميات والسواحل البحرية أهم المجالات البيئية التي ظلت تعرف ضغطا متزايدا بفعل الأنشطة المجتمعية و الإنتاجية التي تعرفها. و قد تنبهت التشريعات إلى أهمية هذه المناطق الحيوية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فبادرت مند بداية القرن العشرين، أي قبل نشوء قانون البيئة، إلى تنظيمها وخلق شرطة إدارية خاصة بها لضبط استغلالها والمحافظة على مواردها[30].

و للحفاظ على المزايا التي تتمتع بها الغابة فقد فرض المشرع المغربي على استغلالها قيودا بيئية تتمثل في أسلوب الترخيص. لذلك سوف نقف على بعض من هذه التراخيص لإبراز أهميتها، وكذا دورها في حماية البيئة.

[29] - المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة ، تقرير تركيبي حول واقع قطاع العقار بالمغرب ، ص 7 .
[30] - الهادي مقداد ، قانون البيئة ، مرجع سابق ، ص 187 .

أولا – الترخيص بالبناء في الأملاك الغابوية الوطنية أو بالقرب منها

لقد قيد المشرع البناء داخل الغابة أو بالقرب منها بضرورة الحصول على الترخيص المسبق من طرف إدارة المياه والغابات مهما كان نوع البناء وذلك لتوسيع حماية الغابات من الحرائق، فكيف ما كان نوع البناء يجب أن يخضع لهذه الرخصة، سواء كان معدا للسكن أو لمزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي.

حيث نص المشرع المغربي في ظهير 10-10-1917 على أنه لايجوز إقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتوجات المشتقة منه على بعد يقل على 500 متر من الملك الغابوي.

ولقد شدد المشرع في إجراءات الحصول على رخصة البناء داخل الأملاك الغابوية للوقاية من الحرائق والتي تعتبر أكبر خطر يمكن أن يهدد الغابة.

غير أنه بالرجوع إلى الواقع المعاش نجد بأنه هناك مجموعة من الخروقات تسجل في هذا المجال، حيث يلاحظ وجود عدة حالات للترامي على الملك الغابوي والبناء فوقه دون موجب قانوني. مما يجعل مأموري المياه والغابات الملقاة على عاتقهم مهام الحفاظ على الغابة وضبط المخالفات المرتكبة في حقها يتدخلون للحد من هذه الممارسات.

كما أن القضاء بدوره ينخرط بشكل إيجابي في التصدي لهذه الخروقات، ففي حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو[31] نجدها قد أدانت المتهم في قضية تتعلق بتشييد بناء داخل الغابة سقفه من مواد قابلة للاشتعال. و مما ورد في حيثيات هذا الحكم : " حيث يستفاد من وثائق الملف ومستنداته وخاصة الشكاية التي تقدمت بها إدارة المياه و الغابات بتاريخ 05-10-2016 و الذي يستفاد منها أن أعوان إدارة المياه و الغابات أُثناء جولاتهم الاعتيادية بالمكان المسمى تاعبديت عثروا على نوالة مساحتها 24 متر مبنية بواسطة الحجارة ومسقفة بأغصان وغطاء بلاستيكي قابل للاشتعال ....

وحيث أن المتهم ضبط من طرف أعوان إدارة المياه و الغابات في حالة تلبس وهو ما أكده عند الاستماع إليه تمهيديا معترفا بالمنسوب إليه. وحيث أن المحاضر المنجزة من طرف

---

[31] - حكم عدد 925 بتاريخ 24-10-2017 في الملف رقم 2079-2016 غير منشور .

الأعوان التابعين لإدارة المياه والغابات يوثق بمضمونها في إثبات المخالفات التي أنجزت من أجلها، ولا يطعن فيها إلا بالزور.

وحيث إن الظنين بإقدامه على القيام بالمنسوب إليه يكون قد خالف مقتضيات الظهير 10-10-1917 ويتعين بالتالي مؤاخذته من أجل ذلك.

لكل هذه الأسباب اقتنعت المحكمة بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب اليه والحكم عليه بغرامة مالية نافدة قدرها 600.00 درهم، وتعويضا مدنيا لفائدة إدارة المياه والغابات قدره 1320.00 درهم، وتعويضا عن الإرجاع قدره 120.00، مع هدم البناء وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وتحميل المتهم الصائر مجبرا في الأدنى ".

وهكذا يتضح أن المحكمة قد سارت في اتجاه الإدانة من أجل الأفعال موضوع المتابعة، رغم أن البناء هو عبارة عن نوالة مبنية بالأحجار ومغطاة بالبلاستيك مما يجعلها لا تشكل مخالفة إذا نظر إليها من زاوية قانون التعمير، لكنها كذلك بالنسبة لظهير 1917/10/10 نظرا لما يمكن أن يترتب عنها من مخاطر رغم بساطتها ولا سيما إذا نظر إليها كمصدر للحرائق. ولهذا فالمحكمة كانت محقة في الإدانة وفي إقرار التعويض المدني عن الضرر لفائدة إدارة المياه والغابات.

وإلى جانب البناء بالملك الغابوي وما يشكله من خطر باعتباره مصدرا للحرائق، نجد أيضا الصيد الجائر الذي يشكل ثاني خطر بعد الحرائق على المنظومة الغابوية. لذلك أقر المشرع رخصة الصيد على جميع أشكال قنص الطرائد والوحيش.

ثانيا – رخصة الصيد

إن ممارسة هواية القنص تستوجب التوفر على رخصة للقنص، ومجالات للقنص، وقبل أن يخرج القناص إلى الاستمتاع بهذه الرياضة يجب عليه أن يكون مدركا لحقوقه وواجباته، وأن يكون بالخصوص على علم بالقواعد المتعلقة بأوقات القنص وطرقه ووسائله المشروعة والمحظورة، وأن تكون له دراية بأنواع الوحيش المسموح بقنصه والمحمي والضار.[32]

---

[32]- سعيد زاهري : "قانون القنص والمحافظة على الوحيش" ، مطبعة شمس ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 14.

ومن الواجبات المفروضة على القناص نجد ضرورة توفره على رخصة للصيد، وهي تخضع في تسليمها لمقتضيات ظهير 21 يوليوز 1923، ويسلمها عامل العمالة أو الإقليم الذي يقطن به صاحب الطلب بعد إجراء البحث الإداري واستيفاء الملف للوثائق المطلوبة.

ومن أجل المحافظة على التوازن البيئي الذي تضمنه الغابة، منع المشرع المغربي الصيد داخل الغابات والمناطق المحمية، حيث لاتمارس هذه العملية إلا بموجب الشروط والقيود التي جاء بها قانون الصيد والمتمثلة في ضرورة الحصول على رخصة صيد مسبقة ولا تمنح هذه الرخصة إلا للمغاربة الذين تتوفر فيهم شروط الصيد وللأجانب بشروط يحددها الفصل 10 مكرر مرتين من قانون الصيد المغربي، إضافة إلى إجازة صيد سارية المفعول كما يجب أن يكون الصياد منخرطا في جمعية الصيادين وأن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية[33].

لذلك سوف نحاول الوقوف على هذه الشروط الإدارية أو الرخص التي تسمح بممارسة الصيد بشكل من التفصيل:

1 – رخصة حمل السلاح : هي أول وثيقة يجب على الشخص المعني بالأمر الحصول عليها لان السلاح هو الوسيلة التي سمح بها المشرع المغربي لممارسة الصيد بصفة عامة ، بجانب الكلاب التي تطارد الطريدة راكدة، ففي غياب تعريف قانوني للقنص بالرماية جعلت الممارسة القنص بالرماية ينحصر في البندقية وكأنها السلاح الوحيد المسموح به في القنص.[34] وكما أن حمل السلاح أو حيازته وامتلاكه لا يكون إلا بعد موافقة السلطة الإدارية. والمشرع المغربي اشترط أن يكون الشخص المعني بالأمر ساكنا في المغرب وبالغا من العمر 21 سنة فما فوق. وتكون هذه الأخيرة صالحة لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليمها، وتجدد صلاحيتها عند انتهاء السنة بمبادرة من المعني بالأمر مقابل أداء واجب التنبر المحدد في 300 درهم. وتحمل هذه الرخصة معلومات وافية عن صاحبها وصورته الشمسية ووصف للسلاح أو الأسلحة ورقمها وعيارها.

---

[33]-الفصل لخامس من الظهير الشريف بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 الموافق ل 21 يوليوز 1923 المتعلق بمراقبة الصيد ، صادر بالجريدة الرسمية عدد 537 و 538 و 539 بتاريخ 14 غشت 1923 .

[34] - سعيد زاهري : مرجع سابق ، ص 64.

2 – **رخصة الصيد:** بالرجوع إلى المادة الخامسة من الظهير المذكور أعلاه ، نجدها تنص على أنه لا يمكن لأي شخص ممارسة حق الصيد إلا بعد الحصول على رخصة بشأن ذلك، مسلمة له باسمه من طرف عامل الإقليم أو العمالة أو من ينوب عنه بعد إجراء البحث من طرف السلطات المحلية وأداء الرسوم المعمول بها.

ورخصة الصيد تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وه شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها (ذات طابع شخصي)، وتحتوي على صورة شمسية لصاحبها و/أوصافه[35]. ورخصة الصيد مستقلة عن رخصة حمل السلاح ورخصة إجازة الصيد أيضا وتكون بدورها صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد.

أما بالنسبة للأجانب الغير المقيمين في المغرب فيمكنهم طلب رخصة الصيد والحصول عليها شريطة أن يقدموا وثيقة رسمية من بلدانهم تعرف بهم وألا يقل تاريخها عن تسعة أشهر. وكذلك الإدلاء برخصة القنص سارية الصلاحية مسلمة في بلده الأصلي، وتقديم شهادة التأمين مسلمة من مقاولة التأمين وإعادة التأمين معتمدة بشكل قانوني تضمن مسؤولية القناصين فيما يخص الحوادث التي يتسببوا فيها للغير بدون قصد، وكذلك تقديم كفالة من أحد منظمي القنص السياحي، بالإضافة إلى أداء الحقوق والرسوم المعمول بها[36]. وتدخل ممارستهم للصيد حينئذ في إطار الصيد السياحي الذي تتولى الإشراف عليه شركة الصيد السياحي بالمغرب. وهؤلاء لا يمكنهم القنص إلا داخل الأرض التي تم كراء حق القنص فيها لفائدة منظم القنص السياحي الذي يتكفل بهم. باستثناء بعض أصناف القنص المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون التي يتقرر بموجبها افتتاح القنص واختتامه[37].

كما يمنع الصيد في فترة تكاثر الطيور والحيوانات[38]، كما أنه يمنع الصيد في ملك الغير بدون ترخيص مسبق[39].

واستنادا لما سبق يمكن للأعوان المكلفين بمراقبة الصيد أن يطلبوا تقديم رخصة الصيد في أي وقت. وفي حالة رفض الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في الفصل الخامس يعرض

[35] الفصل 8 من الظهير الشريف المتعلق بمراقة الصيد .
[36] الفصل 5من الظهير الشريف المتعلق بمراقبة الصيد ,
[37] الفصل 14 مكرر من الظهير المتعلق بمراقبة الصيد .
[38] الفصل 11 من الظهير المتعلق بمراقة الصيد .
[39] الفصل 3 من الظهير الشريف المتعلق بمراقبة الصيد .

المعني بالأمر نفسه لأداء غرامة مالية من 600 درهم إلى 1000 درهم. وإن كان المشرع المغربي منح له إمكانية دفع غرامة تصالحية وجزافية قدرها 600 درهم للمأمور الذي عاين المخالفة ويتسلم وصل بذلك ماعدا إذا ثبت عليه في نفس الوقت ارتكاب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون[40] .

3 – شهادة التامين من حوادث الصيد: يجب على طالب رخصة الصيد أن يدلي بشهادة تأمين مسلمة من مقاولة التأمين. تغطي هذه الأخيرة المسؤولية المدنية للقناص فيما يخص الحوادث التي يتسبب فيها للغير دون قصد .

4 – إجازة الصيد : بعد حصول الصياد على الوثائق الثلاثة السالفة الذكر. يجب عليه أن يتقدم بطلب لدى مركز التنمية الغابوية أو المصلحة الإقليمية للمياه والغابات المحليين من أجل الحصول على إجازة الصيد. وتختلف طبيعة إجازة الصيد حسب صنف الطريدة المصيدة. فهناك إجازة لصيد الطرائد القارة وإجازة لصيد الطرائد المهاجرة وأخرى لصيد طيور الماء والقواطع. ويخصص لكل نوع من هذه الإجازات طابعا إداريا ماليا، ذو لون مميز وحامل لرقم السنتين الميلاديتين اللتان يشملهما موسم الصيد المعني، كما تتجدد صلاحيات هذه الإجازات كل موسم صيد[41] .

5 – بطاقة العضوية في جمعية أو شركة الصيد المؤجر أو إذن بالصيد لغير المنخرطين

إذا استدعي الصائد لصيد في قطعة مؤجرة، وكان عضوا مشتركا في جمعية الصيد المؤجر ينبغي أن يكون حائزا على بطاقة العضوية أو الإذن ممن فوتت له الدولة حق الصيد وإلا اعتبر مرتكبا لمخالفة الصيد في قطعة مؤجرة بدون إذن المستأجر.

و ما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق هو أن المشرع المغربي قد قيد عملية الصيد بشروط صعبة وبقيود صارمة، ففضلا عن الرخص يضع المشرع جدولة زمنية لأوقات الصيد، حيث يمنع الصيد خارجها، ويحدد أيضا أنواع الطيور والوحيش المسموح بقنصه في فترات القنص والعدد المسموح به بالنسبة لكل قناص بخصوص كل نوع. وكل ذلك من أجل

[40]- لتعمق في ذالك أكتر يرجى الرجوع إلى الفصل 10 مكرر مرتين من الظهير الشريف المتعلق بمراقة الصيد .

[41]- الدكتور بوجمعة اللبار ،حق الصيد البري و أحكامه بين الفقه الاسلامي و التقنين المغربي ،ص 76 ، مطبعة اسبارطيل ، سنة 2006.

الحفاظ على الثروة الحيوانية داخل الغابة خاصة الفصائل النادرة من أجل ضمان توازن ايكولوجي بالمحيط الغابوي.

وتأسيسا على ما سبق ذكره يمكن القول أن هذه التراخيص تعتبر قيودا صارمة على استغلال الثروات الغابوية سواء من طرف الخواص أو حتى من طرف الإدارة نفسها وذلك للحفاظ على الموارد الطبيعية التي تحتوي عليها الغابة لأنها تحتوي على فوائد اقتصادية وبيئية هامة ويمثل موضوع حماية الغابات من الاندثار أهمية كبيرة لدى المهتمين بشؤون البيئة حيث ينظر للغابة على أنها رئة العالم فبدون الغابة لا يستطيع كوكب الأرض الاستمرار في الحياة، مما يجعل قضية المحافظة على التوازن البيئي الغابوي أمرا ملحا.

الفقرة الثانية : المحافظة على التوازن البيئي الغابوي

تضطلع الغابات في المغرب بدور طلائعي سواء على المستوى الاقتصادي والاجتماعي أو على المستوى البيئي. فاقتصاديا واجتماعيا يؤدي الإنتاج الغابوي وظيفة طاقية وعلفية ورعوية لا غنى عنها بالنسبة لشريحة هامة من الساكنة تعيش بجوار الغابة. كما يساهم إنتاج الخشب و الفلين والأعشاب الطبية والتوابل في خلق دورة اقتصادية وتجارية مهمة.

و على المستوى البيئي تشكل المناطق الغابوية مجالات بيئية متنوعة وغنية بامتياز، وهي تساهم في تحقيق نوعا من التوازن البيئي سواء بالنسبة للتنوع النباتي والحيواني أو بالنسبة لتلطيف الجو وتنظيم الدورة المائية وحماية التربة من الانجراف. ونظرا لما للغابة من فوائد اقتصادية ومناخية وبيئية، فإن ملكيتها تؤول للدولة ولا مجال للملكية الخاصة عليها.

لكن في مقابل ذلك أصبحت هذه الأخيرة تعاني من مجموعة من الاختلالات وذلك بفعل الضغط الاقتصادي والاجتماعي الذي يدفع مجموعة من المواطنين إلى تنفيذ اعتداءات شبه يومية على الغطاء الغابوي، تأخذ أشكلا متنوعة تارة بقطع واجتثاث الأشجار، وأخرى بالرعي الجائر وأحيانا بتنفيذ اعتداء همجي على الأشجار وقطعها وإضرام النار في الغابة من أجل صنع الفحم الخشبي.

فخلال زيارة قمنا بها إلى المحكمة الابتدائية بصفرو اطلعنا خلالها على الملفات الرائجة والتي تهم مخالفات لظهير 1917/10/10، عاينا مدى حجم المخالفات المرتكبة ضد الملك

الغابوي ، حيث هناك أشخاصا تخصصوا في الاعتداء على الأشجار، فمنهم من تخصص في صنع الفحم، ومنهم من تخصص في قطع أشجار الأرز لبيع الخشب، ومنهم من يتعاطى لقطع الأشجار وبيع حطب التدفئة، وآخرون دفعتهم ظروف الجفاف وقحط السنوات الفلاحية إلى الرعي الجائر دون ضوابط بالملك الغابوي ولاقتطاع أغصان الأشجار وتقديمها كعلف للماشية.

تلك مظاهر شتى لاختلالات كبيرة يعيشها القطاع الغابوي بالمغرب، ويحاول القضاء ترتيب الجزاءات القانونية ضد المخالفين، ففي حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بصفرو في قضية تتعلق ببتر الأشجار وقطع فروعها الرئيسية أدانت المحكمة المتهم استنادا للحيثيات التالية: " حيث يستفاد من وثائق الملف ومستنداته وخاصة الشكاية التي قدمتها إدارة المياه و الغابات بصفرو بتاريخ 26-03-2016 ضبط المتهم متلبس من طرف أعوان إدارة المياه والغابات خلال جولاتهم الاعتيادية بالمكان المسمى ملال وهو يقوم بقطع أشجار البلوط الأخضر وتقديمها للماشية، فتم إحصاء الأشجار بحضوره والتي تم حصرها في عشر شجرات.

وبناء على ماسبق أحيلت القضية على المحكمة وأدرجت بعدة جلسات أخرها جلسة 30-02-2017 تخلف عن حضورها المتهم ودفاعه فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وقررت حجز الملف لتأمل. وحيث أنه بإقدام الظنين على ذلك يكون قد خالف مقتضيات الظهير 10-10-1917 ويتعين بالتالي مؤاخذته من أجل ذلك. لكل ذلك قررت المحكمة علنيا و ابتدائيا وغيابيا: بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة مالية نافدة قدرها 150.00 درهم، وتعويضا مدنيا لفائدة إدارة المياه والغابات قدره 6400.00 درهم، وتحميل المتهم الصائر مجبرا في الأدنى" [42].

وفي حكم آخر صادر عن نفس المحكمة [43] في قضية أخرى تتعلق بقطع ونقل أشجار طبيعية النبت بدون رخصة، قضت فيه المحكمة بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب اليه والحكم عليه بغرامة مالية نافذة قدرها 2000.00 وتعويضا مدنيا لفائدة إدارة المياه والغابات قدره

---

[42] حكم عدد 326 بتاريخ 13-02-2017 في الملف رقم 992- 16 غير منشور .

[43] حكم عدد 790 بتاريخ 10-04- 2017 في الملف عدد 395-2017 غير منشور .

7200.00 درهم، وتعويضا عن الإرجاع لفائدة نفس لإدارة 2400.00 درهم، وتحميل المتهم الصائر مجبرا في الأدنى.

وكما هو معلوم فالتشجير بالقطاع الغابوي يكون بشكل شبه منتظم لضمان صيرورة الغطاء الغابوي، وتقدم الإدارة غالبا على تحديد بعض المناطق التي يمنع الرعي داخلها نظرا لصغر أشجارها واحتمال إلحاق الضرر البليغ بها في حالة استغلالها للرعي. غير أنه رغم ذلك فالقطاع الغابوي عرف مجموعة من المشاكل تتجسد الأساس في التجاوزات التي تحدث أثناء ممارسة حق الاستغلال والرعي ليشمل ذلك المناطق الممنوعة. وهنا يتدخل القضاء لزجر هذه المخالفات لما لها من خطورة على الغطاء الغابوي، ففي حكم صادر عن ابتدائية صفرو [44] قضت فيه المحكمة بإدانة المتهم بجنحة الرعي بمنطقة ممنوعة وحكمت عليه بغرامة مالية نافدة قدرها 350.00 درهم، وتعويضا مدنيا لفائدة إدارة المياه والغابات قدره 12960.00 درهم، وتحميل المتهم الصائر. وفي حكم آخر صادر عن نفس المحكمة [45] قضت فيه المحكمة بإدانة المتهم بجنحة الرعي داخل محيط ممنوع من الرعي وحكمت عليه بغرامة مالية قدرها 72.00 درهم، وتعويضا مدنيا لفائدة إدارة المياه والغابات قدره 1800.00 درهم، وتحميل المتهم الصائر.

و بالإضافة إلى المشاكل المتعلقة بقطع واجتثاث الأشجار والرعي الجائر هناك مشاكل أخرى غاية في الخطورة لا تقل أهمية تتعلق بآفات الحرائق و استعمال النار داخل الملك الغابوي لأجل صنع الفحم وهو ما يترتب عنه في بعض الأحيان انتشار الحرائق وإلحاق أضرار بالغة بالقطاع الغابوي. وهنا أيضا نجد بأن القضاء كان في مستوى الحدث ، وتعامل مع المخالفة اعتبارا لخطورتها ، حيث قضت المحكمة الابتدائية بصفرو[46] بمؤاخذة المتهم بجنحة قطع العود الحي و استعمال النار بالملك الغابوي و الحكم عليه بغرامة مالية نافدة قدرها 20000,00 درهم، وتعويضا مدنيا لفائدة إدارة المياه والغابات قدره 43300.00 درهم ، وتحميل المتهم الصائر.

---

[44] حكم عدد 593 بتاريخ 20-03-2017 في الملف عدد 30-2017 غير منشور .
[45] حكم عدد 784 بتاريخ 10- 04- 2016 في الملف عدد 389-2017 غير منشور .
[46] - حكم عدد 432 بتاريخ 27 -02-2017 في الملف عدد 54-2017 غير منشور.

إذن يتضح مما سبق أنه على الرغم من الدور الهام الذي يلعبه الغطاء الغابوي في ضمان التوازن الايكولوجي ، وبالرغم من القيود التي سنها المشرع لضمان عدم الإضرار بهذا الغطاء ، إلا أنه يلاحظ في الواقع العملي وجود جملة من الاختلالات والتجاوزات، التي تبدو في ظاهرها فردية ومحدودة، لكنها في واقع الأمر تشكل ظاهرة تتظافر فيها جهود مجموعة من المخالفين كل من موقعه ، من أجل استنزاف هذه الثروة الغابوية والإضرار بها. مما يجعلنا ندق ناقوس الخطر لإثارة انتباه المسؤولين على القطاع للتعامل مع هذه المخالفات في بعدها البيئي والعمل على إقرار نصوص تشريعية حديثة تتماشى مع التزامات المغرب الكونية في مجال البيئة، لأن ظهير 1917 أصبح متجاوزا ولم يعد بإمكانه تحقيق ردع فعال للمخالفين ولا مسايرة التطورات السريعة التي يعرفها المجتمع .

المبحث الثاني: القيود البيئية الواردة على الملكية العقارية الخاصة

إن حق الملكية الخاصة هو حق يضمنه الدستور لكل شخص، حسب ما جاء في نص المادة 35 من الدستور المغربي لفاتح يونيو 2011، بحيث منح المشرع للمالك سلطات يمارسها على ملكه للحصول على منافعه الشخصية، ولكن في المقابل قيد المشرع المغربي هذا الحق بمجموعة من الإجراءات القانونية التي يجب على الشخص أن يتقيد بها في مجال معين بحيث في حالة مخالفتها يعرض نفسه للعقاب، ومن أهم هذه القيود حماية المجال البيئي. ولما كان العقار جزء لا يتجزأ من المحيط و أن استمرار هذا الأخير رهين بمدى حسن استعمال العقار و استغلاله. لأن سوء استعمال العقار من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالموارد الطبيعية والقضاء على عناصرها المهمة.

ومن أجل الإحاطة بالقيود البيئية الواردة على الملكية الخاصة، سنعمل على دراسة هذه القيود في نموذجين، نخصص الأول للقيود البيئية الواردة في قوانين التعمير - **المطلب الأول**- والثاني لقيود البيئة التي أوردها المشرع من خلال القانون رقم 27/13 المتعلق بالمقالع - **المطلب الثاني** -

المطلب الأول : القيود البيئية الواردة في قوانين التعمير

إن علاقة أدوات التخطيط العمراني بحماية البيئة و المحافظة عليها لا يمكن إنكارها من منطلق الدور الهام الذي تضطلع به على مستوى تنظيم استعمال السطح مما يحتويه من ثروات طبيعية وأوساط إيكولوجية وهذه المسؤولية المنطوية بوثائق التعمير أضحى النهوض بها ضرورة ملحة ومطلبا لا محيد عنه باعتبار ذلك من العناصر الأساسية للإستراتيجية الجديدة في ميدان التخطيط العمراني. وتبعا لذلك سوف نتعرض في هذا المطلب إلى القيود البيئية الواردة في القانون رقم 90/12 المتعلق بالتعمير - **الفقرة الأولى** - ثم نتعرض للقيود الواردة في القانون رقم 90/25 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات – **الفقرة الثانية** -

الفقرة الاولى : القيود البيئية الواردة في القانون رقم 90/12 المتعلق بالتعمير

مما لا شك فيه أن التطور السريع الذي عرفته التجمعات العمرانية أفرز العديد من الأشكال والتجارب في مجال استعمال الأراضي المخصصة لإنجاز مشاريع التعمير.

ويهدف القانون رقم 90/12 المتعلق بالتعمير من حيث الأصل إلى تنظيم هذا الاستعمال والتخطيط له بشكل معقلن وسليم يسير أنشطة المجتمع ويضمن لأفراده كافة التجهيزات والمرافق الحيوية. لكن للأسف غالبا ما نجد ذلك يقع على حساب العديد من المناطق الطبيعية الحيوية، وهو ما يؤدي إلى إلحاق العديد من الأضرار الخطيرة بالبيئة. وقد أدى التطور السريع للنمو الحضاري إلى نتيجة حتمية تتجلى في العديد من المشاكل والمتطلبات المرتبطة أساسا بجودة السكن والمحيط البيئي من جهة، ومن جهة أخرى بالمرافق والتجهيزات والبنيات التحتية، و بتدبير النفايات والمياه العادمة والتلوث.

وكل قصور في ذلك يؤثر لا محالة سلبا على صحة وأمن السكان، وكذا على سلامة وجودة البيئة. وهو ما يستوجب معه مراعاة المتطلبات البيئية وحماية الحياة بالنسبة للمستوطنات البشرية على مستوى عملية وضع مخططات ووثائق التعمير.

إن عملية التخطيط الحضاري ظهرت في بداية الأمر، من خلال عصر الثورة الصناعية كآلية لتصحيح الأوضاع الاجتماعية للسكان من خلال تحسين وضعيتهم المعيشية والسكنية بالمناطق الحضرية، ثم تطورت هذه العملية بعد ذلك، في النصف الأول من القرن العشري، لتهتم بخلق المناطق وتخصيص الساحات والمجالات المعدة للترفيه وإعداد الحدائق والمنتزهات والمحافظة على المواقع والموارد الطبيعية، بالإضافة إلى محاولة التخفيف عن المناطق المزدوجة بالسكان.[47]

ولقد أضحى التخطيط من أهم مقومات التعمير، بحيث نال أهمية كبرى فيما يتعلق بتنظيم وتنمية المستوطنات البشرية. وبات يعتبر الآلة الناجعة لترجمة أهداف المجتمع وغاياته فيما يتعلق بتدبير النمو الحضاري والعمراني. وهو يهدف في الواقع إلى ضبط نمو وتوسيع المستوطنات البشرية وتنظيمها تنظيما منسجما يتيح للساكنة إمكانية العيش في وسط بيئي سليم وملائم .[48]

ويعتبر التعامل مع البيئة الحضارية كوسط مترابط ومتكامل اجتماعيا وثقافيا وجغرافيا وبيئيا المبدأ الأساسي في التخطيط.

ولما كان التعمير يعتبر بمثابة مجموعة من الإجراءات التقنية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية التي تحكم التنظيم البشري المتناسق والعقلاني للمجتمعات السكنية، كما يمكن اعتباره أيضا كفن أو تقنية تهدف إلى جعل الإطار الجغرافي للحياة الاجتماعية أكثر ملائمة لحاجيات الأفراد في المستقبل. لذلك كان لابد من وجود مخططات وتصاميم أو وثائق التعمير كما يسميها الكثير من الباحثون لتؤطر ذلك.

وقد أكد المشرع المغربي في هذا السياق على مراعاة حماية المناطق الطبيعية و حماية المجالات البيئية الحساسة أثناء وضع مخططات التعمير. وتصنف هذه المخططات حسب مقتضيات القانون رقم 90/12 المتعلق بالتعمير إلى صنفين:

مخططات تقديرية وأخرى تنظيمية. وتشمل بشكل عام المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية، وتصميم التنطيق، و تصميم التهيئة، ثم تصميم التنمية المخصص للكتل العمرانية القروية.

---

[47]علي الحواث:" التخطيط الحضري" ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، 1990 ،ص 473.

[48] - د. الهادي مقداد :"قانون البيئة" ، مرجع سابق ، ص225.

أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية

قبل أن يكتسي المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية هذا الاسم، ظهر في فرنسا كوثيقة باسم التصميم المديري للتهيئة والتعمير وبعدها أخذ مجموعة من التسميات، إلى أن أتى قانون التعمير الحالي رقم 90/12 ليطلق عليه اسم المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية.

إلا أن هذا الأخير يعتبر بمثابة وثيقة تعميرية ذات طابع توجيهي، تنطبق على رقعة أرضية يستوجب تنميتها أن تكون محل دراسة إجمالية نظرا لحجم الترابط القائم بين مكوناتها في المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية [49].

وهكذا يمكن القول أن المخطط التوجيهي يحدد بشكل واضح التوجيهات الأساسية الكبرى لتهيئة المجال العمراني المحلي على مدى 25 سنة وهو بذلك ذو طبيعة تقديرية حيث يهتم بالأساس برسم التطورات المستقبلية وبرمجة عقلانية لتهيئة مستوطنة بشرية معينة، بما فيها محيطها الجغرافي و البيئي على المدى البعيد للنسيج العمراني، وكذا تنسيق عمليات التهيئة بالمناطق المراد تنميتها.

كما أن المخطط التوجيهي يحتوي مضمونه على خرائط تتعلق باستعمال الأراضي وتحديد المناطق وتقارير لهذه الخرائط، تلخص مختلف الدراسات القطاعية التي يتم إعدادها ضمن مشروع المخطط. التي من خلالها يجب على المخططون وضع إستراتيجية عامة، تتم مراعاته أثناء وضعهم لمختلف مشاريع التهيئة والتعمير سواء على مستوى التعمير التنظيمي أو التعمير العملي.

أما عن أهداف المخطط التوجيهي فهي تتوزع بين :

الهدف العام: و المتمثل في تنسيق أعمال التهيئة التي يقوم بها المتدخلين بما فيهم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات التي تحصل على مساعدات أو مساهمات مالية من الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات المذكورة[50].

الهدف الخاص: ويتمثل في تبني المخطط نمط خاص بالتنمية للمجال المدروس بهدف تجاوز مختلف المشاكل الممكن حدوثها مستقبلا.

---

[49] - المادة 2 من قانون 12:90 المتعلق بالتعمير .

[50] - نعيمة العدلاني:" وثائق التعمير بين تنظيم المجال و هاجس التنمية – الوكالة الحضرية و إنقاذ فاس –نموذجا" ، تقرير البحث الميداني لنيل شهادة الماستر ، جامعة سيدي محمد ابن عبد الله ، كلية الحقوق فاس ، السنة الجامعية 2013، الصفحة 11 .

ومن خلال استقراء مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 90/12 نجدها تؤكد على تعيين مواقع المناطق الزراعية والغابوية والأماكن الطبيعية والتاريخية والأثرية والمساحات الخضراء من جهة، و من جهة أخرى تنص على تحديد مبادئ تدبير المياه المستعملة والنفايات والارتفاقات الخاصة بحماية الموارد المائية.

أما من حيت آثار المخطط فهو ملزم تجاه كافة الفاعلين في ميدان التعمير، بحيث ينتج آثاره تجاه الإدارة و تجاه الأفراد.

ثانيا :تصميم التنطيق

يقصد بتصميم التنطيق تلك الوثيقة التي يتم إعدادها بالنسبة للمجالات الحضرية التي لا تتوفر على تصميم تهيئة حيت يتم اللجوء إليها أثناء المرحلة الانتقالية بين تاريخ المصادقة وتاريخ الانتهاء من إعداد الوثيقة التقديرية، أي المخطط التوجيهي وتاريخ الانتهاء من إعداد الوثيقة التنظيمية أي تصميم التهيئة [51].

وتصميم التنطيق يعتبر في الواقع تدبيرا احتياطيا من طرف الإدارة في انتظار وضع تصميم التهيئة. و الغرض من تصميم التنطيق هو تغطية المرحلة الانتقالية التي تمهد لإعداد تصميم التهيئة ودخوله حيز التطبيق، على اعتبار هذا الأخير تصميما شاملا ودقيقا فيما يتعلق بالتخطيط لتهيئة ونمو المستوطنات البشرية.

ويتم وضع تصميم التنطيق الذي يسري مفعوله لمدة أقصاها سنتان[52] بمبادرة من الإدارة المشرفة على قطاع التعمير وبمساهمة الجماعات المحلية وإن اقتضى الحال مجلس الجماعة الحضرية مع الأخذ بعين الاعتبار الاختصاصات المخولة في هذا الميدان للوكالات الحضرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل. وتتم عملية الإعداد بناء على الدراسة التي تمت في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية أو التقرير التمهيدي حول وضعية وإمكانيات المنطقة أو المدينة التي يهمها التصميم.[53]و الملاحظ هنا أن الموافقة على مشروع التصميم تتم بواسطة قرار وزاري بدل مرسوم للوزير الأول، مما يؤكد الطابع الانتقالي لتصميم التنطيق.

[51]الدكتور الحاج شكرة :" الوجيز في القانون المغربي" ، ص 83 .
[52]المادة 17 من القانون رقم90/12 المتعلق بالتعمير .
[53]الدكتور الحاج شكرة ، مرجع سابق ص 85 .

ثالثا : تصميم التهيئة

يعد تصميم التهيئة من بين وثائق التعمير الأكثر أهمية، بالنظر إلى كونه يشكل من جهة دليلا للسلطات العمومية في مجال التخطيط الحضاري والتوسع العمراني، ومن جهة أخرى أداة لترجمة توجهات ومقتضيات المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية على أرض الواقع، وكذا لتحديد الإجراءات التنظيمية المتعلقة بعملية التعمير وكيفية استعمال الأراضي كما أن مدة سريانه تحدد في عشر سنوات[54].

وقد تم تنظيم تصميم التهيئة في ظهير 16 أبريل 1914 المتعلق بالشؤون المعمارية، ونظرا لأهميته احتفظ به المشرع المغربي في القانون رقم 90/12 ونظمه في المواد من 18 إلى 31.

ويتكون تصميم التهيئة هو الآخر من وثيقتين : الأولى تتعلق برسوم بيانية (خرائط) ، أما الثانية فهي عبارة عن نظام يحدد ضوابط استعمال الأراضي والارتفاقات والالتزامات المفروضة لتحقيق تهيئة منتظمة وقواعد البناء المتعلقة بالمناطق المعنية[55].

ويهدف تصميم التهيئة إلى تخصيص المناطق بحسب الأغراض التي أحدثت من أجلها، تم تحديد المناطق التي يحظر فيها البناء، وتعيين حدود الطرق والساحات وحدود المواقع والمناطق الطبيعية والمساحات الخضراء كالحدائق والبساتين والغابات الواجب حمايتها أو إبراز قيمتها الجمالية أو الثقافية أو البيئية. ثم إن التصميم ينص كذلك على الارتفاقات المحدثة أو المرتقب إحداثها بنصوص خاصة لمصلحة النظافة والصحة أو لأغراض جمالية أو ثقافية أو بيئية[56] .

و يكون هذا الأخير محل بحث عمومي علني، بحيث يهدف من خلاله إلى إطلاع العموم على المشروع و إبداء رأيهم فيه مثلهم في ذلك مثل اللجنة المحلية للتعمير والمجالس الجماعية[57].

وهكذا يمكن القول أن تصميم التهيئة يشكل من حيث المبدأ وسيلة فعالة لحماية البيئة نظرا لارتكازه على مبدأ التنطيق zonage القائم على أساس تصميم المناطق، حسب وظائف معينة، بهدف ضمان حسن توزيع السطح على مختلف أوجه الاستعمال وضبط حركة النمو

---

[54] محمد المحجوبي : قراءة عملية في قوانين التعمير المغربيةً 17 .
[55] المادة 20 من القانون رقم 12:90 .
[56] الهادي مقداد ، قانون البيئة ، مرجع سابق ، ص 229.
[57] المادة 25 من القانون رقم 12:90 .

العمراني العشوائي إضافة إلى مواجهة ظاهرة التصنيع المتوحش لما تدخله من تهديدات خطيرة على إطار البيئية. و قد تولت المادة 19 من قانون التعمير عرض أهداف هذه الوثيقة ذات الصلة بالبعد البيئي كالنص على إحداث منطقة غابوية وحدود المساحات الخضراء العامة أو الخاصة الواجب حمايتها أو إبراز قيمتها لأغراض جمالية أو تاريخية أو ثقافية مع فرض إحداث ارتفاقات لهذا الغرض.

رابعا: تصميم التنمية

تصميم التنمية هو وثيقة تعميرية ملزمة، يترتب عنه صفة المنفعة العامة فيما يخص المرافق العمومية التي ينص عليها، و هو أداة توجيهية للتكتلات القروية، تهدف إلى مد المنتخبين بأداة مبسطة للتعمير، تمكنهم من توجيه نموا سليما، و مدة سريان هذا التصميم عشر سنوات[58].

وتصميم التنمية نظمه المشرع المغربي في ظهير 25 يونيو 1960 المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية. ويهدف هذا الأخير إلى حماية والمحافظة على الحقول المنتجة للخضر والفواكه، وعلى توفير مباني تخصص لسكنى الفلاحين والاستغلال الفلاحي. و ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن هذا القانون يتميز عن غيره من قوانين التعمير المهتمة بتهيئة المستوطنات البشرية الحضرية بنوع من المرونة وبساطة مساطره الإدارية.

ولكن ما يعاب على هذا الأخير أنه لم يحدد حجم الكتل العمرانية القروية التي يمكن تزويدها بتصاميم تنموية. وبهذا ترك سلطة تقديرية للإدارة من أجل تحديدها، لهذا عمدت وزارة التعمير والسياحة والبيئة إلى إصدار منشور بتاريخ 29 مارس 1979 اقترحت فيه على جميع الإدارات التابعة لها في الأقاليم مجموعة من المعايير التي تساعد على اختيار المراكز القروية المفروض أن تحظى بالأسبقية على غيرها قصد تزويدها بتصاميم التنمية.

إن تصميم التنمية يكاد يشبه إلى حد قريب تصميم التهيئة فيما يتعلق بمضمونه وآثاره ومدة سريانه. و إذا كان تصميم التهيئة ينظم نمو المستوطنات البشرية في المجال الحضاري فإن تصميم التنمية ينظم عمليات التهيئة والبناء وتجزئة الأراضي داخل الرقعة الأرضية التي

[58] محمد محجوبي :" قراءة عملية في قوانين التعمير المغربية" ، مرجع سابق ، ص 18.

يغطيها في المجال القروي، وذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات والضوابط والارتفاقات تتماشى مع الأغراض التي أحدثت لأجلها هذه المناطق.

أما بخصوص مسطرة وضع أو إعداد تصميم التنمية نجد ظهير 25 يونيو 1960 في الفصل الثالث منه ينص على أنه تدرس التصاميم الخاصة بتوسيع نطاق التصاميم القروية بسعي من المصالح المختصة التابعة لوزارة الأشغال العمومية (مصلحة التعمير)، أي الوكالة الحضرية و مصالح وزارة الفلاحة.

وتأخذ مسطرة إعداد تصميم التنمية مسلكين حيث يتم إعداد المشروع من طرف المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير، ثم بعد ذلك تقوم الإدارة الإقليمية المكلفة بالتعمير بعرض المشروع على ممثلي الإدارة المركزية السالفة الذكر قصد الأخذ برأيها حوله، وبعد ذلك يعرض المشروع على المجلس الجماعي لإبداء رأيه فيه وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا، بعد ذلك تأتي مرحلة البحث العمومي وهي موجهة لعموم السكان قصد اطلاعهم على التصميم ومعرفة منافعه ومضاره وتدوين ملاحظاتهم في سجل خاص، كما أنه يمكن للمجلس الجماعي إعادة النظر في المشروع في حالة عدم تطابق رأيه مع ما جاء به البحث العمومي وذلك حتى يتمكن المجلس من أخذ ملاحظات السكان المعنيين بالأمر بعين الاعتبار.

وبعد اكتمال جميع الإجراءات يعرض المشروع على العامل من أجل الموافقة عليه بقرار توجه نسخة منه مرفقة بالتصميم إلى وزير الداخلية من أجل المصادقة عليه ثم بعد ذلك يتم نشره في الجريدة الرسمية[59].

وبمجرد المصادقة عليه تصبح مقتضياته سارية المفعول إزاء الأشخاص العموميين الذين يلزمهم السهر على احترام مقتضياته وتنفيذ توجهاته، و اتجاه الخواص بحيث تصبح مقتضيات هذا التصميم سارية المفعول إزاء الأفراد الذين يتحملون تخصيص أراضيهم حسب نوع الارتفاق الذي تتحمله[60] .

في ختام هذه الفقرة يمكن القول أنه وإن كان الهاجس البيئي حاضرا في مضمون المادة 4 من القانون رقم 12/90 والتي استعرضت أهداف هذه الوثائق. فإن بلورة ذلك على

---

[59]الدكتور الحاج شكرة ، الوجيز في قانون المغربي ، مرجع سابق ، ص 83 .
[60]الدكتور الحاج شكرة ، نفس المرجع ،ص 100 .

المستوى المجالي يصطدم بغياب معطيات دقيقة وقاعدة معلومات حول حقيقة الوضعية البيئية وعدم قدرة المخططات على ابتكار حلول عملية لتجاوز الصعوبات البيئية والسبب الرئيسي في ذلك يعود إلى عدم إرفاق الدراسات والأبحاث المنجزة لإعداد مشروع المخطط التوجيهي بدراسة بيئية للمجال المدروس.

هذا و إن كان البعد البيئي حاضر على مستوى وثائق التعمير، فقد وجب التساؤل عن دور رخص البناء و التجزيء في حماية البيئة.

الفقرة الثانية: دور رخص البناء و التجزيء في حماية البيئة

تشكل رخصة البناء آلية أساسية تستعملها السلطة المحلية المنتخبة، من أجل فرض قانون البناء والحقوق المكتسبة المتصلة بالبيئة، في الحدود التي تكون فيها رخصة البناء مطابقة لمخطط التهيئة، أو - إن اقتضى الحال - تصميم التنطيق، فإن احترام البيئة يكون مضمونا طالما كانت في مستوى ما تتطلبه هذه الوثائق .

إن القانون رقم 90/12 المتعلق بالتعمير يمنع القيام بأي بناء دون الحصول على رخصة البناء في الجماعات الحضرية، وفي المراكز المحددة، كالأراضي القروية المجاورة لتلك الجماعات و المراكز المحددة، والتجمعات الحضرية، والمناطق الخاصة التي تبرر إقامة مخطط توجيهي، و على طول خطوط السكك الحديدية، وطرق المواصلات عبر الطرق الجماعية إلى غاية عمق كيلومتر واحدا يحتسب من محور هذه الخطوط وعلى طول حدود الملك العام البحري إلى غاية عمق يبلغ خمسة كيلومتر. أما في التجزئات المرخصة، فإن رخصة البناء أيضا مطلوبة في حالة إدخال تعديلات على الأبنية القائمة إذا كانت التغيرات المزمع إدخالها عليها تتعلق بالعناصر المنصوص عليها في الضوابط المعمول بها [61].

كما أنه خارج الضوابط المعمول بها في المادة 40 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير يمكن لرخصة البناء أن تكون إلزامية بالنسبة لكل أو جزء من البناء، و بالنسبة لبعض أنواع الأبنية المحدد بمرسوم، خاصة الضوابط التي يتعين على الأبنية الالتزام بها لفائدة الصحة، والراحة والسلامة والجمالية[62].

وقد ترفض رخص البناء عندما تكون الميادين المعنية بالبناء غير متصلة بشبكة التطهير الصحي أو شبكة توزيع الماء الشروب، غير أنه استثناء يمكن أن يقبل بتسليم هذه الرخص إذا تبين أن طريقة شبكة التطهير الصحي والماء الصالح للشرب تتوفر فيها الضمانات التي تتطلب الوقاية والصحة العامة، بعد قرار صادر عن المصالح المختصة في الموضوع .

[61] المادة 40 من القانون 90-12 .

[62] المادة 42 من القانون رقم 90-12 .

فضلا عن ذلك، فإنه في حالة إذا كان البناء المرخص يستوجب قطع أو إزالة أشجار قائمة على رقعة أو في محيط منزل أو عقار يحتاج إلى تجديد، أو تغير، يتوجب على صاحب رخصة البناء أن يطلب إذنا أو ترخيصا خاصا بهذا الشأن. و الهدف من هذا الترخيص هو حماية الأشجار والمغروسات نظرا لفائدتها على الصحة العمومية و جمالية الطبيعة في المدن و ضواحيها [63].

غير أنه رغم كل هذه الاجراءات القانونية التي حاول المشرع من خلالها المحافظة على البيئة، إلا أنه يلاحظ في الواقع المعاش تسجيل مجموعة من الاختلالات، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم امتثال الأفراد للمقتضيات القانونية المنظمة للبناء، أو عدم احترام مضمون الرخص والتصاميم المرفقة بها.

فغالبا ما يعمد الأشخاص إلى مخالفة التصاميم المرخصة ويقومون بإدخال تعديلات عليها، مما يجعل هذا الفعل يقع تحت طائلة الممنوع، فتسري عليه الأحكام الجزائية الواردة في قانون التعمير[64]. فمخالفات التصميم المرخص بها كانت دائما تعتبرها المحاكم بمثابة البناء بدون ترخيص و يسري عليها نفس الحكم. ففي حكم صادر عن ابتدائية صفرو[65] تمت من خلاله "مؤاخذة المتهم بجنحة البناء بدون ترخيص والمتمثل في مخالفة التصميم المرخص بها بتاريخ 03 مارس 2014 تحت عدد 69 و ذلك بإحداث الدرج بالملك العمومي، وفتح نوافذ للقبو من جهة اليمين. وحيث أن المتهم بإقدامه على مباشرة البناء من غير الحصول على إذن صريح أو ضمني من الجهة المختصة يكون قد خرق أحكام المادة 40 من الظهير الشريف المتعلق بالبناء و يتعين مؤاخذته من أجله ".

و المحكمة لما قضت بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه تكون قد اهتدت إلى الصواب وطبقت القانون الواجب التطبيق على الوجه الموافق لما شرع له، سيما وأن المخالفة كانت تتضمن البناء بالملك العمومي.

---

[63] - المادة 26 من القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة .

[64] - الدكتور سعيد الوردي :" مراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير و البناء" ، مطبعة أنفو برانت ، الطبعة الأولى 2017 ، ص34 .

[65] - حكم عدد 1533 بتاريخ 04-07-2016 في الملف عدد 1173-2016 غير منشور .

بل أكثر من ذلك قد يتجاوز الأمر مجرد البناء بدون رخصة إلى البناء فوق مناطق محرمة من البناء مخصصة بموجب وثائق التعمير للمساحات الخضراء، وقد يحصل الأسوء ويتواطأ رئيس الجماعة مع المخالف بهدف إضفاء الشرعية على المخالفة، على غرار ما حدث في قضية عرضت على المحكمة الابتدائية بصفرو ولعبت فيها دورا فعالا حيث تصدت لهذه الخروقات وبسطت سلطتها الرقابية للتحقق من توفر الشروط القانونية والواقعية المبررة لطلب التخلي عن المتابعة فرفضت طلب التخلي عن المتابعة وأدانت المخالف ومما ورد في حيثيات هذا الحكم الهام[66]: " حيث يستفاد من وثائق الملف ومستنداته وخاصة الشكاية المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي للبهاليل أنه بتاريخ 2016/02/01 ضبط المتهم من طرف الأشخاص المكلفين بمراقبة البناء وهو يقوم بالبناء بدون رخصة والمتمثل في ما يلي: الشروع في بناء سكنى إلى حدود 1.80 متر على مساحة تقدر بحوالي 100 متر مربع بعين غزال حي الرملة البهاليل **<u>في المنطقة الخضراء المحرمة للبناء</u>** ... وبناء على ما سبق أحيلت القضية على المحكمة وأدرجت بجلسة 2016/10/31 حضرت خلالها المتهمة وأدلت بتخلي عن المتابعة صادر عن رئيس المجلس الجماعي لمدينة البهاليل تحت عدد 2016/81... وحيث نصت المادة 67 من قانون التعمير على أنه إذا كانت الأفعال المتكونة منها مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي جرى انتهاكها فإن رئيس مجلس الجماعة يأمر المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن 15 يوما ولا أن يتجاوز 30 يوما. وإذا انتهت الأفعال المتكونة منها المخالفة عند انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه يقع التخلي عن المتابعة الجارية في شأنها. وحيث تبين للمحكمة من خلال محضر المعاينة المنجز في الموضوع أن المخالفة على قدر مهم من الخطورة لأن عملية البناء تمت فوق المنطقة الخضراء المحرمة للبناء، وأن رئيس المجلس الجماعي لم يرفق طلبه المتعلق بالتخلي عن المتابعة بما يفيد امتثال المخالف لأوامر الإدارة المتعلقة بإنهاء المخالفة داخل الأجل القانوني بل اكتفى بالإشارة إلى أن ملف المخالفة في طور التسوية. وحيث أنه تبعا لذلك فالتخلي عن المتابعة مشروط بانتهاء الأفعال المكونة للمخالفة داخل أجل

---

[66]- حكم عدد 1953 بتاريخ 2016/11/14 في الملف رقم 2016/1616 غير منشور.

محدد قانونا. وحيث أن التخلي المدلى به في الملف غير مستوفي للشروط القانونية المطلوبة مما ارتأت معه المحكمة استبعاده."

وهكذا يتضح أن المشرع وإن كان قد أقر مجموعة من التدابير من أجل ضمان الحق في بيئة سليمة، والتي اتضح أنها غير كافية لتحقيق الغاية المنشودة، فإنها على علتها تكون عرضة لمجموعة من الخروقات تنقص من قيمتها وتطرح التساؤل حول التفكير في آليات جديدة لضمان الحق في بيئة سليمة ضمن زحف عمراني مثير. تلك الآليات التي وجب أيضا أن تشمل مجالات أخرى لها ارتباط بالتعمير ولا تقل أهمية عنه، ألا وهي قطاع المقالع.

المطلب الثاني : القيود البيئية الواردة في القانون رقم 13/27 المتعلقة بالمقالع

يعتبر المقلع كل مكان طبيعي قابل للاستغلال يحتوي على مواد لا تخضع لنظام المناجم بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل. والمقالع بهذا المفهوم تعتبر مجالا خصبا للأرباح، فهي لارتباطها بقطاع البناء شكلت على مدى العصور موردا ماليا مهما لأصحابها. لذلك كان من الطبيعي أن يعرف استغلالها بعض الخروقات والاختلالات.

لأجل ذلك نجد المشرع المغربي قد فرض قيودا بيئية على استغلال هذا القطاع تتجلى بالأساس في وضع مخططات جهوية – **الفقرة الأولى** – ثم وضع قيود على مستوى تدبير واستغلال المقالع –**الفقرة الثانية** -

الفقرة الأولى : الحماية على مستوى المخططات الجهوية

من أجل المحافظة على المجال البيئي نص المشرع المغربي على ضرورة إحداث مخططات لتدبير المقالع على صعيد كل جهة من جهات المملكة لتزويد السوق بمواد المقالع.

و تحدد المادة الخامسة من قانون المقالع أهداف المخطط الجهوي لتدبير المقالع المتمثلة بالأساس فيما يلي :

- رؤية استراتيجية شمولية لعقلنة تدبير واستغلال المقالع من أجل تزويد السوق بمواد المقالع والتحكم في العرض والطلب وفي تكلفة المواد المستخرجة.
- المقالع المستغلة والمهجورة والمخزون من الموارد القابلة للاستغلال.
- المنطقة أو المناطق التي يمنع استغلال المقالع بها.
- الأهداف المراد بلوغها فيما يتعلق بإعادة تهيئة مواقع المقالع عند الانتهاء من استغلالها.
- إن اقتضى الحال، الشروط الخاصة للاستغلال المطبقة على جميع المقالع أو على بعض الأصناف منها.
- المساحات الدنيا للاستغلال.
- المناطق التي يمكن استغلال موادها عن طريق الجرف.

- شروط وكيفية عمليات الغمر.

كما أن هذه المخططات تشمل على وثائق بيانية وخرائط.

أما مسطرة وضع المخططات الجهوية لتدبير المقالع فهي تحددها المادة 6 من القانون رقم 27/13 المتعلق بالمقالع. بحيث تتولى الإدارة إعداد المخططات الجهوية إما بمبادرة منها أو باقتراح من الجماعات الترابية وذلك لمدة 20 سنة.

وقبل المصادقة على المخطط الجهوي لتدبير المقالع يتم عرضه على اللجنة الوطنية المكلفة بتتبع استغلال المقالع والجماعات الترابية والإدارات والمؤسسات العمومية والمنظمات المهنية المعنية الأكثر تمثيلية لهذا النشاط على صعيد الجهة، من أجل إبداء رأيها حوله وتسجيل ملاحظاتها بشأنه، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ توصلها بالمشروع. ويعتبر عدم إبداء الرأي داخل الآجل المذكور أعلاه، بمثابة موافقة ضمنية على المشروع.

وتقوم الإدارة بدراسة مختلف الملاحظات التي سجلت بشأن المشروع، وكل رفض لهذه الملاحظات يجب أن يكون معللا.

كما أن المشرع أوجب على الإدارة أثناء وضع المخططات الجهوية لتدبير المقالع أن تتقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة فيما يتعلق بالصحة والسلامة العامة والتعمير والبيئة وحماية الطبيعة والمآثر والتراث الثقافي والإنساني والمحافظة على الأصناف السمكية البحرية ومكامنها والحفاظ على الموارد الغابوية وموارد القنص و الموارد السمكية و استغلالها و المناطق المحمية النباتية والحيوانية والاستثمار الفلاحي والاستغلال الغابوي[67].

والمشرع لما قيد الإدارة بذلك تكون رغبته اتجهت للحفاظ على التوازنات البيئية من جهة، ومن جهة أخرى القضاء على ظاهرة المقالع العشوائية وضبط عقلنة تدبير واستغلال المقالع.

[67] - الفقرة التانية من المادة 4 من القانون رقم 27/13 المتعلق بالمقالع .

الفقرة الثانية : الحماية على مستوى تدبير واستغلال المقالع

لقد ورد في منشور الوزير الأول رقم 06-2010 بتاريخ 14 يونيو 2010 إقرار صريح بوجود مجموعة من الاختلالات تهم أساسا طريقة استغلال المقالع المصرح بها وتنامي ظاهرة المقالع العشوائية ونهب رمال الكثبان الساحلية و الرمال الشاطئية، بالإضافة إلى ضعف المراقبة وما نتج على ذلك من انعكاسات سلبية على الساكنة والبيئة الطبيعية والبنيات التحتية.

هذا الاعتراف الرسمي بوجود اختلالات جمة في قطاع المقالع، كان له الأثر الإيجابي على تحرك آلية التشريع لإصدار قانون جديد يتعلق بالمقالع، يروم تحقيق مجموعة من الأهداف على رأسها :

- توزيع منصف لخيرات البلاد بما يتماشى مع التوجيهات السامية الواردة في خطاب الملكي بمناسبة عيد العرش المجيد في 30 يونيو 2014.
- ضمان الانتقال إلى نظام اقتصادي عقلاني وشفاف.
- القضاء على الممارسة العشوائية بالقطاع وإضفاء الطابع الاحترافي عليه.
- هيكلة القطاع وتدبيره تدبيرا شفافا، من خلال إجراءات وتدابير تشمل مجموعة مراحل استغلال المقالع، بدءاً من مرحلة تحديد المواقع، وانتهاء بوضع حد لنشاط الاستغلال، مرورا بانطلاق وممارسة الاستغلال والتتبع.
- تبسيط المساطر وتسريع البث في طلبات فتح واستغلال المقالع.

و بالرجوع إلى القانون 13/27 المتعلق بالمقالع نجده يخصص الباب الثالث و الرابع منه إلى التصريح بفتح و استغلال المقالع وكذا الشروط التقنية لاستغلال المقالع. وتقيد المادة 9 منه فتح واستغلال المقالع بضرورة تقديم تصريح لدى الإدارة التي تسلم وصل التصريح بشأنه.

ويحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح ونموذج كناش التحملات ولائحة الوثائق المكونة لملف التصريح وكذا نموذج وصل التصريح ومسطرة الحصول عليه. كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح.

ويسلم وصل التصريح للمستغل بناء على طلب مباشرة أو بعد مسطرة طلب العروض الذي تعلن عليه الإدارة المدبرة للملك العمومي. وذلك داخل أجل 60 يوما من تاريخ تقديم التصريح، غير أن هذا الأجل أقل من ذلك 30 يوما بالنسبة لمقالع الأشغال العمومية ومقالع لأخذ عينات الاستكشاف. كما أن مفعول هذا الوصل يسري من تاريخ تسليمه أو تبليغه.

كما أن المشرع عمل على تحديد المدة القصوى لاستغلال مقلع في 20 سنة بالنسبة للمقالع الباطنية. ويمكن أن ترفع هذه المدة لثلاثين سنة، إذا كان الاستغلال مرتبطا بصناعة تحويلية يفوق استثمارها أربعين مليون درهم.

أما فيما يخص المقالع المتواجدة في عرض البحر، تحدد المدة القصوى لاستغلالها في عشر سنوات [68].

وقد أخضع المشرع جميع المقالع لمقتضيات القانون رقم 12-03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. وتستثنى من ذلك المقالع التي تخص أخذ العينات الاستكشافية ومقالع الأشغال العمومية. وتنجز دراسة التأثير على البيئة من طرف مكاتب دراسات معتمدة في مجال البيئة و تعرض على اللجنة الإقليمية للمقالع المنصوص عليها في المادة أدناه من أجل البث فيها والمصادقة عليها .[69]

غير أن عملية إنجاز دراسة التأثير على البيئة تتسم بنوع من التعقيد على مستوى الآجال التي تستغرقها أثناء انجازها، فالأمر يتطلب من المعني بالأمر تسعة أشهر لإنجازها الشيء الذي ينبغي معه على المشرع إعادة النظر فيه.

كما قيد المشرع الشروع في الاستغلال بضرورة الانتهاء من أشغال تهيئتها وفق مقتضيات كناش التحملات المشار إليه في المادة 9 و إيداع تصريح بذلك لدى الإدارة.

كما تنتهي صلاحية وصل التصريح بقوة القانون، بمرور أربعة وعشرين شهرا من تاريخ سريان مفعول التصريح إذا لم يشرع المعني بالأمر في الاستغلال، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية المادة من 37 أدناه [70].

---

[68] - المادة 10 من القانون رقم 13-27 المتعلق بالمقالع .

[69] - المادة 11 من القانون رقم 13-27 المتعلق بالمقالع .

[70] - المادة 12 من القانون رقم 13-27 المتعلق بالمقالع .

كما ألزم المشرع مستغلي المقالع بتقديم تقارير سنوية عن الوضعية البيئية لمقالعهم، وذلك عن طريق نموذج يحدد بموجب مرسوم، من طرف مكاتب الدراسات البيئية.
كما يمكن للإدارة بعد دراسة هذه التقارير أن تطلب من المستغلين تحيين دراسة التأثير على البيئة عن طريق الملاحظات التي تقدمها إليهم.

خاتمة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل توصلنا إلى أن المشرع المغربي فرض مجموعة من القيود البيئية الجديدة إلى جانب القيود القديمة في شتى القوانين التشريعية التي تهتم بتنظيم حق الملكية سواء منها الخاصة أو العامة، فالبنسبة لأحكام التي تؤطر الملكية الخاصة والتي تحكمها قيود واردة في القواعد العامة والتي تربط حق الملكية بتحقيق المصلحة العامة في حالة تعارضها مع المصلحة الخاصة، و تعتبرها أولى بالرعاية، فإن المشرع المغربي جاء بقيود أكثر صرامة في القوانين البيئية الجديدة التي تخضع لها الملكية الخاصة والملكية العامة، و لتحقيق الدولة للغاية المثلى المتمثلة في الحفاظ على البيئة كان لابد من تجنيد كل الوسائل للحفاظ على الموارد الطبيعية التي تتوفر عليها حتى تتمكن من ضمان استمراريتها و المحافظة عليها، و لضمان ذلك قام المشرع المغربي بفرض قيودا في المنظومة التشريعية البيئية، و تتمثل أبرز هذه القيود في فرض التراخيص المسبقة كآلية قانونية ناجعة تقوم بها الدولة لمراقبة مدى احترام المشاريع للمتطلبات البيئية، ومن قبيل ذلك الترخيص المسبق في إنشاء المنشآت المصنفة والتراخيص التي تتعلق باستعمال واستغلال الملك الغابوي كرخصة البناء والتعرية والصيد وغيرها هذا من جهة، بالإضافة إلى منع الرعي في بعض المناطق المهددة بالاستنزاف.

الفصل الثاني: الوسائل القانونية المعتمدة لتطبيق القيود البيئية الواردة على الملكية العقارية

لقد أصبحت قضايا المحافظة على البيئة تحتل حيزا هاما ضمن الانشغالات الأساسية على كل الأصعدة الوطنية والدولية والجهوية خصوصا مع تزايد حدة التدهور البيئي الذي تمظهر في عدة مشاكل بيئية من قبيل تلوث الموارد المائة القارية وتلوث المحيطات واندثار الغطاء الغابوي وتلوث الهواء ....

وبذلك أصبحت البيئة السليمة والمتوازنة من الحقوق الأساسية التي يجب تلبيتها [71].

لذلك كان لابد من التكفل بالمشاكل البيئية من خلال تكتيف الوسائل الحمائية بدءا بالوسائل الردعية التي تهدف إلى ردع الجناة والمخالفين المرتكبين جرائم ضد البيئة - **المبحث الأول**- وصولا إلى الوسائل الوقائية التي تتمثل في التربية البيئية والإعلام البيئي - **المبحث الثاني** -

[71] - ابراهيم كومغار ، تدخلات الجماعات المحلية في ميدان البيئة ، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، عدد53 نونبر – دجنبر 2003 .

المبحث الأول : الوسائل الردعية.

حقا إن التلوث البيئي ترجع أسبابه أساسا إلى التصرفات والأنشطة البشرية، مما يمكن معه القول إن الإنسان هو فعلا مشكلة البيئة، فاختلال التوازن البيئي والإيكولوجي هو نتيجة حتمية للاعتداءات السافرة على البيئة، الأمر الذي استوجب سن أحكام توفر حماية قانونية للمجالات البيئية، التي تعتمد على آليات تشريعية مختلفة، تعتبر الجزاءات الزجرية من أبرز صورها، التي تسعى إلى وضع قواعد تجريم المخالفات البيئية وزجر وعقاب المخالفين البيئيين، أو المنحرفين الإيكولوجيين حسب تعبير الباحث الجامعي الأستاذ Mistretta Patrick في أطروحته الجامعية" المسؤولية الجنائية للمنحرفين الإيكولوجيين"، ذلك أن الجانب الخطير في الإجرام البيئي هو الجانب اللاوعي في عدم احترام القوانين، ومقاومة المكلفين بإنفاذ قوانين حماية البيئة، من خلال انتصار ذاتية الفرد على وحدة الجماعة، وفرض الأنانية الفردية على التكافل والتضامن الاجتماعي، والتعاضد والتودد الإنساني[72].

إنما يمكن ملاحظته على الحماية التي كرسها المشرع المغربي للبيئة أنها واسعة النطاق فلا نكاد نجد فرعا من فروع القانون إلا وتعرض لها من خلال نصوصه. وذلك جاء نتيجة للاقتناع بأن البيئة هي من أهم المصالح الواجب حمايتها في الدولة خاصة بعدما اعترف بها الضمير الجماعي وألزم ضرورة الحفاظ عليها ومنه فبالإضافة إلى الحماية الوقائية، في المقابل قد وسع من نطاق الحماية الجزائية لها بغرض ردع الجناة ففرض جملة من الالتزامات التي يجب على الأفراد والمؤسسات مراعاتها. وكل مخالفة لذلك قد تعرض صاحبها إلى مساءلة جنائية أو مدنية.

وعليه سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين : الجزاء الجنائي المترتب عن مخالفة القيود البيئية - **المطلب الأول** - ثم الحديث عن المسؤولية المدنية المترتبة عن مخافة القيود البيئية - **المطلب التاني**-

[72] محمد عبد المحسن البقالي الحسني ، البيئة بين الحماية الجنائية والعمل القضائي ، بدون ذكر الطبعة .

المطلب الأول: الجزاء الجنائي المترتب عن مخالفة القيود البيئية

من المبادئ المسلم بها أنه لا يسأل عن الجريمة إلا الإنسان لأنه هو الشخص الوحيد الذي يتوفر لديه الشعور والإرادة، ومع تزايد الأشخاص المعنوية في النص الحديث، واتساع دائرة نشاطها اتجهت التشريعات الحديثة إلى إخضاع هذه الأشخاص لمعاملة قانونية متميزة في إطار الأنشطة التي تمارسها والتي عادة ما تؤدي إلى الإضرار بالبيئة وعلى ذلك نتناول:

- **الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي**
- **الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**

الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

من المسلم به أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تثير أي إشكالية لأنها الصورة التقليدية للمسؤولية الجنائية، لكن واقع الحال يجعل هذا القول غير ذي جدوى أمام ما يعترض جرائم تلويث البيئة من صعوبات خاصة على مستوى تحديد الفعل الشخصي وما يرافقه من صعوبة في تحديد المسؤول عن الجرائم البيئية[73].

كما هو معلوم أن المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي لا تقوم إلا بتوافر الركن المادي والمعنوي في هذا الفعل، الذي يطرح عدد من الصعوبات من الناحية العملية لأن تحديد الفعل الشخصي الذي يدل على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجريمة البيئية هي أمرا هينا في معظم الحالات، حيث أن أسباب وقوعها متعدد وتتشابك، وتتداخل مع بعضها البعض مثل جرائم التلوث السمعي، قد تتحقق من مصادر معينة الضجيج الصادر عن المصانع والأجهزة الكهربائية والمنزلية، إلا أنه في حالة تعدد مصادر الضجيج يصعب تحديد مصادر الضوضاء.

وهو حال باقي الملوثات البيئية يصعب بشأنها تحديد المصدر الرئيسي والوحيد لها، يضاف إلى ذلك صعوبة، عمق تتجلى في حصول التدخين والتي قد لا تتحقق فور إثبات السلوك

[73] ادريس وازين، الحماية الجنائية للبئة في التشريع الوطني والدولي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ماستر العدالة الجنائية، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، فاس السنة 2010-2011 ص 18

الإجرامي المضر بالبيئة، بل تتطلب هذه النتيجة فترة زمنية قد تطول مدة من الزمن مما يجعل معه قضية ربط النتيجة (التلوث) بالسلوك الأساسي المتسبب فيها أمر صعبا. الأمر الذي يستعصي معه تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية[74] .

ولتعيين المسؤول الطبيعي عن جريمة تلويث البيئة قد يتولى المشرع تحديده بالإسناد القانوني وكذلك الإسناد المادي يعتمد على الأساليب المطبقة في القانون الجنائي العام لتحديد فاعل الجريمة.

- الإسناد القانوني: إذ نجد المشرع المغربي يحدد بشكل صريح ودقيق شخصية مرتكب الجريمة (المسؤول عن الفعل التلويث) غير أنه نادرا ما يحدد المشرع في النصوص التجريم الخاصة بحماية البيئة من التلويث، شخصية فاعل الجريمة فمعظم النصوص تجرم بألفاظ عامة تنطبق على أي شخص يتسبب في إحداث النتيجة الإجرامية بمقتضى نص التجريم[75].
- الإسناد المادي: إذ يعتبر فاعلا للجريمة كل شخص يقوم بتنفيذ العناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون، وفي جرائم الامتناع يعد فاعلا من يقع على عاتقه القيام ببعض الأفعال ويمتنع عن أدائها.

نخلص إلى أنه يعد مسؤولا كل شخص ارتكب جريمة التلويث البيئية سواء بمفرده أو مع غيره كل من قام أو أقدم على سلوك مادي مكون للجريمة البيئية، وكل شخص امتنع عن تطبيق مقتضيات قانونية متعلقة بحماية البيئة، وذلك رغبة من المشرع في تحقيق أقصى درجات الحماية للبيئة وبشتى مكونتها.

ولأجل ذلك عمد المشرع المغربي إلى توسيع مفهوم النشاط المادي، بحث جرم كل أشكال الاعتداء على البيئة[76].

[74]ادريس ولزين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الوطني والدولي م.س ص 18.

[75]مثل ذلك: المادة 16 من القانون رقم 03-13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء "يعاقب بغرامة من ألف(1000) درهم إلى عشرين ألف (20000) درهم كل شخص مسؤول عن حدوث وأهمل متعمدا إبلاغ السلطات المعنية بانبعات طارئ وخطير لمواد ملوثة

[76] تنص مادة 47 من القانون رقم 11.03 التعلق بحماية واستصلاح البيئة، «يجب الحد أو القضاء على الضجيج والاهتزازات الصوتية. مهما كان نوعها ومصدرها، إذ كان من شأنها أن تسبب إزعاجا للجوار أو تضر بصحة الإنسان أو البيئة بصفة عامة، خاصة عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية والخدماتية وتشغيل الآلات والمعدات واستخدام الات التنمية ومكبرات الصوت وذلك بمقتضى نصوص تشريعية وتنظيمية مطبقة لهذا القانون."

أما فيما يخص توسيع المفهوم المعنوي لجرائم البيئة، فالمشرع اعتمد أسلوبا خاصا بالبيئة ساهم في جرائم البيئة، إذ يعتبر مشاركا في الجريمة البيئية كل من ساهم في جرائم البيئة، إذ يعتبر مشاركا في الجريمة البيئة كل من ساهم فيها حتى لو لم يتوفر في مهمته صفة الإتقان، أو التحريض أي لا يشترط فيه خاصة. وذلك - كما سبق الذكر- لتوفير أقصى حماية البيئة ومحاصرة كلما تخول له نفسه ارتكاب فعل من شأنه المساس بسلامة البيئة.

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (الاعتباري).

يقصد بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ذلك الجزاء الذي يوقعه القانون على الشخص المعنوي عندما يرتكب جريمة بيئية خاصة وأن الحال يبين أن الأشخاص المعنوية هي الأكثر تلويثا للبيئة وذلك من خلال أنشطتها الصناعية والحرفية والزراعية... إلخ. ومن هنا يطرح تساؤل حول مدى إمكانية إثارة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية على غرار الأشخاص الطبيعية.

تعددت واختلفت الآراء بين معارض ومؤيد لقيام هذه المسؤولية، غير أن الاتجاه العام والقضاء استقر على تقرير مسؤولية مدير المشروع، ولكن فقط عن أفعال تبعية غير العمدية أي تلك التي تمت عن طريق الإهمال وعدم تنفيذ التعليمات في هذا الشأن، وإذا كان الأمر كذلك فإن الأمر يكون أكثر وضوحا في جرائم تلويث البيئة، وذلك كون القانون يرتب المسؤولية عن الفعل الأكثر من شخص بالرغم من عدم تدخله في ارتكاب الجريمة استنادا إلى إهمال في مراقبة تابعيه[77] .

فمن الأسباب الضرورية الكامنة وراء إلزامية إقرار المسؤولية الجنائية المعنوية نجد:

- أدى التطور الصناعي والاقتصادي الهائل إلى خلق مجموعة من المخاطر والجرائم الخاصة في المجال البيئي يرجع السبب الرئيسي فيها إلى الأشخاص المعنوية، خاصة وأن المشاريع الاقتصادية الضخمة تؤثر بشكل كبير على البيئة.

[77] نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 1985 ص 116

- تداخل الاختصاصات بين الأطر والكوادر الفنية والإدارية لدى الشركات الصناعية والاقتصادية وحتى المؤسسات العمومية يخلق صعوبة في تحديد المساهمين في جريمة تلويث البيئة.
- بالرجوع إلى النصوص القانونية الجديدة الخاصة بالبيئة، نجد أن المشرع المغربي قد أقر بل وسع نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إيمانا منه أن هذا الشخص المعنوي هو المسؤول الأول في الوقت الراهن عن الأضرار البيئية، فحسن فعل المشرع المغربي في إطار تبنيه سياسة جنائية أكثر صرامة في القوانين القطاعية، فتدبير الإغلاق[78] الذي يوازي في نظرنا عقوبة الإعدام بالنسبة للمؤبد دليل على هذا التوجه.

وبالرجوع إلى الواقع المعاش نجده يشبه أن الكثير من الجرائم التي تمس بسلامة البيئة يكون مرتكبها شخص معنوي في صورة مصانع ومنشأة تجارية[79]، خصوصا تلوث المياه في الأنهار البحار والتلوث الفضائي، لذلك كان لابد من تقرير مسؤولية الشخص المعنوي وإلقاء الجزاء على عاتقه بالتعامل معه بصرامة طالما الأمر يتعلق أو يمس كيان الإنسانية ودوام استمرارها.

المطلب الثاني :المسؤولية المدنية المترتبة عن مخافة القيود البيئية

ونظرا لانتشار مختلف مظاهر التلوث البيئي، وتعدد الإذايات التي تلحق الإنسان عموما والمجاورين للأنشطة الملوثة بشكل خاص، فضلا عن مضار الجوار الذي ازداد نطاقها بحكم إكراهات العيش داخل الجماعة، وتطور نمط الحياة في ظل المجتمعات الحديثة بفضل التقدم العلمي و الصناعي ، كل ذلك يجعلنا نتساءل عن مدى قدرة القواعد العامة للمسؤولية المدنية على الاستجابة لخصوصية المشكلات التي تطرحها قضايا التلوث والأضرار البيئية.

[78] تنص على الإغلاق كتدبير وقائي المادة 20 من القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء خاصة في الفقرة الأخيرة:" وفي حالة العود تضاعف العقوبة، وليكن بالإضافة إلى ذلك، الأمر بإغلاق نهائي للمنشأة مصدر التلوث"

[79] إلهام العلمي، الحماية الجنائية للبيئة من خلال قانون المنشأة المصنفة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، شعبة العلوم القانونية وحدة القانون المدني، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء السنة الجامعية 2002-2003 ص 170

لذلك سوف أحاول تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين: الحديث عن المسؤولية الخطئية عن الأضرار البيئية – **الفقرة الأولى** – ثم الحديث عن مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية – **الفقرة الثانية** –

الفقرة الاولى : المسؤولية الخطئية عن الأضرار البيئية

لما كان الأصل في المسؤولية المدنية أنها مسؤولية تقوم على خطأ واجب الإثبات يكمن في أن كل شخص ألحق بخطئه ضرر للغير لزمه جبره، وقد كانت هذه القاعدة منطلق تقرير نظام المسؤولية في سياقه التاريخي[80].

و القاعدة العامة تقضي بعدم الإضرار بالغير و كل إخلال بهذا الواجب القانوني العام يعتبر خطأ يلزم مرتكبه تعويض ما لحق الطرف المضرور جراء ذلك الخطأ من ضرر في نفسه أو في ماله. و بالرجوع إلى الفصل 77 من (ق .ل .ع . م) نجده يكرس هذه القاعدة العامة حيث جاء فيه " كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح به القانون فأحدث ضررا ماديا أو معنوي للغير التزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر" .

و بناء على ذلك فإن قيام شخص طبيعي أو معنوي، بأفعال من شأنها تؤدي إلى تلويث الماء والتربة والهواء، أو كل شكل من أشكال التعدي على الموارد الطبيعية البيئية على نحو يهدد توازنها الإيكولوجي، كما أن امتناع هذا الأخير عن القيام بجميع الإجراءات أو التدابير لمنع قيام أي نشاط من شأنه أن يلحق ضرر بالبيئة أو تلويثها يعرضه إلى تحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تحدث للغير.

كما إن الإدارة وهي تمارس إجراءات الضبط الإداري البيئي قد تقوم مسؤوليتها الإدارية متى اتسمت أعمالها القانونية بعدم المشروعية أو ثبت سوء تسييرها لأنشطة المرافق العامة البيئية، أو أنها تقاعست أو رفضت اتخاذ الإجراءات التنظيمية والفردية الضرورية للحفاظ على البيئة، إذ أن مثل هذا الامتناع والتباطؤ يشكل خطأ يستوجب مسؤولية الإدارة [81].

---

[80] B .Stark .H . Roland L .BAYER : Obligations responsabilité délictuelle , op . cit, p 18 .

[81] - يونس وهابي ، الدعوى البيئية في التشريع المغربي و الحاجة إلى التفعيل القضائي ، مجلة الملف ، العدد 10 أبريل 2007 .

هكذا إذن وجدت المسؤولية الخطئية مجالا للتطبيق لدى القضاء بصدد منازعات التلوث البيئي، و لم تحل خصوصية هذه المنازعات دون الرجوع إلى أحكامها للقول بمسؤولية مستغلي المؤسسات الصناعية والتجارية، وكذا الأفراد، والإدارة متى توافر في شأن أي منهم خطأ واجب الإثبات كان هو السبب المباشر للضرر.

لما كان نظام المسؤولية الموضوعية المطلقة لا زال لم يتحقق على مدى واسع في المادة البيئية، يبقى نظام المسؤولية التقليدية القائم على وجوب نسبة الخطأ للمسؤول طبقا للمادة 163 مدني مصري، و المادة1382 مدني فرنسي، و المادة 77 و ما بعدها من ق . ل. ع . م المغربي، و هو المعمول به في إطار المسؤولية المدنية الناتجة عن استغلال المنشآت المصنفة، إذ يجب على طالب الإصلاح أو التعويض أن يثبت انحراف المسؤول عن السلوك المعتاد سواء نجم عن عمد أو إهمال أو عدم مراعاة القوانين و اللوائح، بالإضافة إلى وجوب إثباته للعلاقة السببية بين الخطأ الصادر عن المسؤول و الضرر الذي أصابه.

و بناء على ما سبق فإن المسؤولية المدنية في مجال المنشآت المصنفة لا تخرج عن نظامها المعروف في إطار القواعد العامة، و إن كانت بعض خصوصيات القانون البيئي، بصفة عامة، و قانون المنشآت المصنفة بصفة خاصة ، تظل على الواجهة، هذا النظام المتمثل في ضرورة استجماع عناصر المسؤولية : الخطأ، الضرر و العلاقة السببية.

الفقرة الثانية : مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية.

إن حماية البيئة الموجهة هو عمل احتياطي وقائي موجه. تقع مسؤوليته على عاتق الدولة، ويتم بتعاون الفعال مع الجمعيات المدنية كافة. بهدف معالجة النقاط التالية:

- إزالة أو معالجة الأضرار البيئية القائمة.
- التجنب أو تقليل المشاكل والأخطار البيئية الراهنة.
- الوقاية الاحتياطية من المشاكل البيئية المستقبلية، التي قد يكون من الممكن تداركها.

و من أهم الوجبات التي تقع على عاتق الدولة في إطار حماية البيئة نجد :

إن أهم التزام يقع على عاتق الدولة يكمن في تحديد الشروط الضرورية لحماية البيئة، وتجنب المشاكل البيئية والتي يمكن تلخيصها بما يلي :

- إصدار القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية المتعلقة بمجالات حماية البيئة كافة على أن تتضمن الشروط الكافية لتحقيق الأهداف المرجوة من السياسات البيئية. هذا بالإضافة إلى إمكانية فرض ضرائب ورسوم بيئية توفر التناسب بين الإمكانية والحاجات، و تستخدم لدعم مشاريع حماية المناخ، أو كاستثمارات في مجال الطاقة البديلة.
- العمل على الارتقاء بمستوى الوعي البيئي بين السكان ومتابعة تطوره من خلال برامج تثقيفية وإعلامية، و كذلك تقديم الاستشارات و النصائح البيئية، بغية الوصول إلى الهدف الأكبر، و هو إيجاد نهضة وطنية ذات عزيمة و تصميم على حماية البيئة، و الوقاية من التلوث.
- توفير حالة من الانسجام والتعاون المشترك وتبادل الخبرات بين البلد المعني والبلدان المجاورة، وتوفير وتفعيل التعاون التقني مع بعض البلدان والجامعات في الخارج، بهدف تطوير مشروع مشترك، ضمن إطار تفعيل السياسات البيئية، وإبراز دورها في درء المخاطر البيئية، واتخاذ التدابير المناسبة للحد من ظهور مشاكل بيئية مستقلة[82].

---

[82] الدكتور علي أحمد خليفة ، السياسات البيئية قواعد الحق و المسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وافاق العالمية المرجوة مرجع سابق، ص 149.

بالإضافة إلى هذه الالتزامات هناك التزام آخر لا يقل أهمية يتجلى في منح إعانات مالية، وتطوير مواد استعمال ذات موصفات رفيقة بالبيئة، وتطوير عمليات إنتاجية قليلة التلوث والعمل على تطوير مشاريع وأساليب إعادة الاستثمار الفعال، بإيجاد تقنيات مناسبة للتخلص من النفايات بأشكالها كافة.

ومما لاشك فيه أن الإدارة و هي تزاول مهامها في إطار سلطة الضبط البيئي، و عندما تقوم بأنشطتها وأعمال مادية بغاية تهيئة المجال الطبيعي أو إحداث منشآت عامة بهدف تحسين مستوى العيش والخدمات البيئية والحفاظ على جودة إطار الحياة، تكون معرضة لإحداث أضرار بالغير، ومضايقات غير مألوفة للجوار، الأمر الذي يجعل مسؤوليتها الإدارية قائمة في كل هذه الحالات.

فقد ارتبط التطور الحضاري للإنسان بمستوى تطور استغلاله لمختلف الموارد البيئية والثروات الطبيعية، وكان تأثير الإنسان على البيئة محدود لا يكاد يذكر في العصور الأولى من حياته على الأرض، حيث لم تكن مشكلة تلوث البيئة واستنزاف مواردها واضحة، اذا كانت البيئة قادرة على امتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي، إذن فظاهرة تلوث البيئة [83] واستغلالها ظاهرة قديمة لازمت وجود الإنسان عن سطح الأرض، إلا أنها لم تكن تلفت الأنظار إليها فيما مضى، نظرا لقلة الملوثات و قدرة البيئة على استيعابها.

غير أن غالبية العظمى من الباحثين ترى أن الميلاد الحقيقي للقواعد القانونية الوضعية الخاصة بحماية البيئة حديثة جدا، ترجع إلى مشارق النصف الثاني من القرن العشرين. حيث بدأت المحاولات الأولى في سن بعض التشريعات على المستوى المحلي وإبرام بعض الاتفاقيات على المستويين الإقليمي والدولي.

و الواقع أن المسؤولية الإدارية لم تكن من المتصور قبولها بسهولة تأسيسا على أن الدولة باعتبارها صاحبة السيادة لا يمكن أن ترتكب خطأ[84]. ففي المغرب فإن المسؤولية الإدارية لم تكن وليدة الاجتهاد القضائي، و لم تمر من المراحل التطور الذي شهدته هذه

---

[83] - عبد المجيد السملالي ، الوجيز في قانون البيئة ، الطبعة الأولى ، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع ، 2006 ص 03.

[84] - محمد كرامي ، القانون الاداري ، الطبعة الأولى 2000 ، ص 40 .

المسؤولية في فرنسا مثلا، بل تجد سندها في النصوص القانونية المنظمة لهذه المسؤولية التي أسست للمبدأ العام الذي يقر بالتعويض عن الأضرار التي تسببها الهيأة العمومية[85].

حيث بالرجوع إلى قانون الالتزامات والعقود نجده نظم من خلال الفصلين 79 و 80 منه المسؤولية الإدارية للدولة والمؤسسات العمومية و الجماعات المحلية عن الأضرار البيئية التي تنتج عن القيام بأعمالها و أنشطتها، حيت نص الفصل 79 " الدولة و البلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها ".

كما ينص الفصل 80 من نفس القانون على ما يلي " مستخدمو الدولة و البلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء و ظائفهم، و لا يجوز مطالبة الدولة و البلديات بسبب هذه الأضرار إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها ".

و هو ما يمكن معه القول أن قواعد المسؤولية الإدارية تتميز بالاستقلال عن القواعد المسؤولية المدنية، و إن كان المشرع المغربي أدرجها ضمن قانون الالتزامات والعقود.

ونظرا لما أثارته مسؤولية الدولة والجماعات المحلية في إطار مقتضيات الفصل 79 من (ق . ل .ع) من جدل لدى الفقه والقضاء حول الأساس الذي تقوم عليه هذه الأخيرة، فإن الرأي استقر على الطابع المزدوج لهذه المسؤولية على أساس الخطأ، وأخرى على أساس نظرية المخاطر بحيث تتحقق بتوفر ركنين هما الضرر والعلاقة السببية [86].

[86] - قرار الغرفة المدنية للمجلس الأعلى الصادر في 17 شتنبر 1986 منشور بمجلة رابطة القضاء عدد 20-21 مارس 1987 .

المبحث الثاني: الوسائل الوقائية.

إن حماية المجتمع من أي خطر لا تكون فعالة إذا اقتصر دور هذه الحماية على تطبيق الإجراءات الصارمة بعد حصول الضرر أو تحقق الخطر، وهذا ما ينطبق على خطر التلوث البيئي بحيث لا تكون الحماية منهم جدية، ولا مكافحته كافية إذا كان بعد حصوله بل لابد أن تتضمن الحماية منه اتخاذ جملة من التدابير تمنع حصوله أو تقلل منه أو تجعل إمكانية التحكم فيه ممكنة بعد وقوعه لأن التلوث إذا ما حدث في الجو أو في الماء، أوفي التربة سيؤدي حتما إلى الإضرار بحياة الكائنات الحية بما فيها الإنسان، ومنه لا يمكن تدارك الوضع ما لم تكن هناك تدابير وقائية سابقة له.[87]

وتطبيقا للمقولة المشهورة الوقاية خير من العلاج. و هذه الأخيرة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الدور الهام الذي يطلع به الإعلام البيئي والتربية البيئية وكذا التدابير الاحترازية في إطار المحافظة على البيئة.

ستنصب الدراسة هنا على الإعلام البيئي والتربية البيئية - **المطلب الأول** - ثم الوسائل الاحترازية -**المطلب الثاني** –

[87] - عماد محمد ذياب الحفيظ" البيئة حمايتها تلوثها مخارطها "دار الصفاء للنشر و التوزيع عمان. الطبعة الأولى سنة 2005 ، ص153 .

المطلب الأول: الإعلام البيئي و التربية البيئية

نظرا للدور المهم الذي يطلع به الإعلام البيئي و التربية البيئية في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تصيب البيئة في مختلف مكونتها، حاولت الحديث في هذا المطلب عن الإعلام البيئي – **الفقرة الأولى** – ثم التربية البيئية – **الفقرة الثانية**-

الفقرة الأولى: الإعلام البيئي

تعتبر المعرفة هي أول الخطوات الصحيحة المطلوبة لمعالجة أي مشكل كان فمعرفة أسباب المشكل ونتائجه تؤدي بالضرورة إلى توجيه والحذر منه، ولهذا يجب أن يصل إلى علم كل فرد المعنى الصحيح للبيئة والمصادر المؤدية لتلويثه أو النتائج السلبية المتمخضة عن ذلك خاصة وأن موضوع البيئة أمر جديد يحتاج إلى تبيان وتوضيح وتتم هذه العملية من خلال توظيف برامج موجهة لمخاطبة الجمهور بإعلامهم بحجم المشكل وكيفية معالجته وتتخذ في ذلك وسائل الاتصال بمختلف أشكالها الموجهة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور وكذا استغلال برامج التعليم والتكوين المختلفة[88].

و يتجلى الدور الهام للإعلام البيئي في نشر الثقافة البيئية التي تعتبر كمرادف غير مباشر للتعليم الإيكولوجي والتربية البيئية، فهي عملية تطوير وجهات النظر والمواقف القيمية، وجملة المعارف والكفاءات والقدرات والتوجهات السلوكية، وجملة النتائج الصادرة عن عملية التطوير من أجل حماية البيئة. كما أنها تهدف إلى تحقيق جملة عناوين، تشكل مرتكزات لأدوار مفترضة، لتحقيق الغاية والطموح. ومنها:

1 – السعي لتطوير الوعي البيئي، و خلق المعرفة البيئية الأساسية، بغية بلورة سلوك بيئي إيجابي ودائم، ويكون بمنزلة الشرط الأساسي، كي يستطيع كل شخص أن يؤدي دوره بشكل فعال في حماية البيئة.

2 – المساهمة في الحفاظ على الصحة العامة.

---

[88] - الفتح سنآغا" الإعلام العربي والقضايا البيئية"مجلة السياسة الدولية العدد 12 سنة199 .

3 – العمل على تطوير الثقافة البيئية، بغية نشرها وإنضاجها، لتتحول بذلك إلى مجال خاص مهم وقائم بذاته، يأخذ دوره في المناهج التدريسية في المراحل المدرسية والجامعية كافة، بغية تنشئة أجيال تعي مفهوم الثقافة البيئية، وتعمل على تطبيقها[89].

ويشمل حق الإعلام حق المواطن في حصوله على معلومات متعلقة بالبيئة والتي تكون بحوزة الإدارة المكلفة بحماية البيئة، بناء على طلب المواطن. فهذا الحق ضروري في ظل المؤسسة الاجتماعية المعتنقة للنظام الديمقراطي، لأنه يشكل نوع من الشفافية بالنسبة للإدارة وتقيم انتماء المواطن بالنسبة للإدارة. إلى جانب ذلك يمكن للمواطن إحاطة الإدارة علما بشأن الأخطار والتدهورات المتعلقة بالبيئة. إن هذا المبدأ يهدف إلى تحسين الديمقراطية في مجال السياسة البيئية، والمشرع المغربي كرس ذلك في المادة 3 من القانون رقم 99-12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة التي تنص على " لكل مواطن أو مواطنة الحق في : الولوج إلى المعلومة البيئية الصحيحة والمناسبة ."

الفقرة الثانية: التربية البيئية

تشكل التربية البيئية الجانب المهم من التربية العامة التي تساعد الناس على العيش بنجاح على كوكب الأرض. وهي ترتبط بكيفية إدارة و تحسين العلاقات بين الإنسان وبيئته بشمولية وتعزيز، كما بكيفية تعلم استخدام التقنيات الحديثة، وزيادة إنتاجيتها، وتجنب المخاطر البيئية، وإزالة العطب البيئي القائم، و اتخاذ القرارات البيئية العقلانية.

والدعوة إلى التربية البيئية ليست حديثة العهد، فلها جذورها التاريخية في مختلف ثقافات الشعوب. فقد ظهرت مع علماء الإغريق في كتاباتهم عن العلاقة بين الإنسان والبيئة المحيطة به، وكيف أن الإنسان بسلوكه وأفعاله يمكن أن يؤثر سلبا أو إيجابا في هذه البيئة، وكانت مع أفلاطون أيضا حين اعتبر أن معظم العلل الاجتماعية والبيئية التي يعانيها الإنسان

[89]الدكتور علي أحمد خليفة ، السياسات البيئية قواعد الحق و المسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وافاق العالمية المرجوة ، مكتبة زين الحقوق و الأدبية ش. م .م . الطبعة الأولى 2016، ص146.

هي تحت سيطرته، وهي تحتاج إلى العزيمة والشجاعة للتغيير. وكان أول من نادى بأن الذي يحدث تدهورا في البيئة، عليه أن يتحمل نفقات إعادة تأهيلها[90].

أما عن الأديان السماوية، فقد مثلت دورا كبيرا في تحسين علاقة الإنسان بما يحيط به، فالأخلاقيات المسيحية دعت إلى الرحمة في التعامل مع الطبيعة، و نادت بحسن استغلالها بحكمة[91]، فيما نهى الإسلام عن التخريب والإفساد[92]، و بأن استخلاف الإنسان على الأرض يقتضي الرحمة.

ولما كانت التربية البيئية تعتبر مجهودات تربوية تهدف إلى تغير نظرة الإنسان للبيئة من جهة، ومن جهة أخرى إلى تغيير تعامل الإنسان مع البيئة. فلقد أعطيت للتربية البيئية تعريفات مختلفة و متعددة سأكتفي بذكر اثنين منها:

التعريف الأول :التربية البيئية هي جهد تعليمي موجه أو مقصود، نحو التعرف وتكوين المذكرات لفهم العلاقات المعقدة بين الإنسان و بيئته، بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيولوجية والطبيعية، حتى يكون واعيا لمشكلاتها، و قادرا على اتخاذ القرارات لصيانتها، والإسهام في حل مشكلاتها، من أجل تحسين نوعية الحياة لنفسه ولأسرته و لمجتمعه وللعالم[93].

التعريف الثاني : التربية البيئية هي ذلك النمط من التربية الذي يهدف إلى تكوين جيل واع ومهتم بالبيئة وبالمشكلات المرتبطة بها[94].

و التربية البيئية إذن هي عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمذكرات اللازمة لفهم و تقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بمحيطه الحيوي، توضح حتمية رفع مستويات معيشته، وتأتي أهمية التربية البيئية من منطلق فقدان الثقافة البيئية والوعي

---

[90] الدكتور علي أحمد خليفة ، السياسات البيئية قواعد الحق و المسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وافاق العالمية المرجوة، مرجع سابق ص151.

[91] محمد عبد الله ، نعمان ، الحماية الدولية للبيئة البحرية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000 ، ص 150.

[92] القرآن الكريم : **" ولا تفسدوا ا في الأرض بعد اصلاحها "** .

[93]الدكتور علي أحمد خليفة ، السياسات البيئية قواعد الحق و المسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وافاق العالمية المرجوة مرجع سابق، ص 154.

[94] - ذه . حسنة كجي ، دور الجماعات المحلية في حماية و تدبير البيئة ، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، عدد 41 نونبر – دجنبر 2001 ، ص 121 .

الاجتماعي بين المواطنين، لكن للأسف أن الثقافة البيئية جد محدودة، غير أن فقدان الوعي الاجتماعي يجعلها محدودة الفائدة.

ويتم نشر التوعية البيئية عبر مجموعة من القنوات المتعددة. سأكتفي بذكر البعض منها نظرا لأهميتها: المدرسة و وسائل الإعلام و الجمعيات.

- **المدرسة:** تلعب المدرسة دورا مهما في نشر التربية البيئية وذلك في كونها تربي جيلا للغد، هذا الأخير الذي قد يحمل المشعل نحو التغيير السليم أو العكس، خاصة وأن الأطفال يرتبطون بالمدرسة أكثر من ارتباطهم بالأسرة. وقد بدأت البرامج التعليمية في السنوات الأخيرة تتطرق في بعض الكتب المدرسية إلى بعض المواضيع البيئية بشكل مباشر.

  كما أنه إلى جانب ذلك تلعب المدرسة دورا مهما على مستوى الأنشطة الموازية التي تقوم بها من خرجات ورحلات ترفيهية والاحتفالات الوطنية والدولية حيت أن هذه المناسبات تفتح المجال لتعرف على طاقة الطفل وإبداعاه في حماية البيئة والمحافظة عليها.
- **وسائل الإعلام** : إن مهمة وسائل الإعلام في المجال التربوي كبيرة في المجتمع إذا أرادت أن تؤدي واجبها كوسيلة للإرشاد والتوجيه لا وسائل للدعاية[95]. لذلك وجب استخدام جميع وسائل الإعلام والتكوين (التلفزة – وسائل التواصل الاجتماعي – البرامج التوعوية والتحسيسية وخاصة القنوات الموجهة للأطفال ....).
- **الجمعيات** : تطلع الجمعيات بدور مهم وفعال في نشر الوعي البيئي بكونها الأقرب إلى المواطنين و باعتبارها تؤطر شريحة واسعة من المواطنين. ولتقوم الجمعيات البيئية بدورها الفعال يجب أن تعمل على تحقيق المقاصد التي أنشأت من أجلها دون إغفال ظاهرة الترابط بين الظواهر، فلا تنعزل في إطار عمل تقني بحث، بل تحاول

[95] - المنوار (علال) إدارة المياه بالمغرب ، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية ، 1980-1983 ، ص 42 .

رصد كل المبادرات لتظهر ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بعد البيئة كعامل أساسي من عوامل التنمية[96].

ويمكن القول أن أساليب التربية البيئية تختلف من دولة إلى أخرى، ففي أروبا مثلا التكوين البيئي يسمح بتطبيق التجربة مباشرة على مستوى الواقع، وذلك من خلال القيام بأشغال تهم البيئة، كالتشجير مثلا ...

أما على صعيد إفريقيا والدول العربية نجد الوضع مازال متأخر، ففي افريقيا رغم الجهود التي بذلت في العقد الأخير، إلا أنه يوجد نقص كبير في عدد المؤطرين، و في الدول العربية مازالت التربية البيئية غير متطورة ، باستثناء الندوات والمحاضرات التي تلقى خاصة على مستوى الجامعة .

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية

إن المشرع المغربي أقر إلى جانب العقوبات الأصلية السالبة للحرية والغرامات المالية، نجده نص على التدابير الاحترازية بصفتها مجموعة من الآليات القانونية، التي تصلح للتهذيب والردع الموجه ضد الخطورة الإجرامية لدى المخالفين البيئيين في محاولة لمنعهم من العود للإجرام البيئي، ونظرا لكون أغلب الجرائم البيئية ترتكب من طرف الأشخاص المعنوية، فإننا سنحاول هنا تركيز الدراسة على المصادرة – **الفقرة الأولى** – ثم غلق المؤسسة – **الفقرة الثانية -**

الفقرة الأولى: المصادرة

المصادرة هي من العقوبات الإضافية المنصوص عليها في المادة 36 من القانون الجنائي وقد عرفها الفصل 42 من هذا القانون بأنها تمليك الدولة جزءا من الأملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معنية. فهي إذن عقوبة مالية تنزع بموجبها ملكية الشيء المحكوم عليه جبرا من غير مقابل ليصبح ملكا للدولة.

---

[96]- ذة . حسنة كجي ، دور الجماعات المحلية في حماية و تدبير البيئة، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، يوليوز – أكتوبر ،عدد 81-82 ، 2008 ، ص 123 .

وتختلف المصادرة عن الغرامة في كون الغرامة عقوبة نقدية في حين أن المصادرة عقوبة عينية، والغرامة عقوبة عينية، و الغرامة عقوبة أصلية وقد تكون على سبيل الاستثناء عقوبة تكميلية، في حين أن المصادرة عقوبة تكميلية فقط، والمجال الرئيسي للغرامة هو المخالفات والجنح في حين يقتصر مجال المصادرة على الجنايات ولا يكون في الجنح والمخالفات إلا استثناء وبموجب نص خاص، والغرامة عقوبة دائما في حين أن المصادرة قد تكون تدبيرا أو تعويضا. وحسب مقتضيات الفصل 44 من القانون الجنائي فإنه في حالة الحكم بالمؤاخذة عن الأفعال تعد جنحا أو مخالفات لا يجوز الحكم بالمصادرة المشار إليها في الفصل السابق إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح.

والمحكمة وهي تنظر في القضايا البيئية يمكنها أن تنطق بالمصادرة كمثال على مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة في حالة الصيد في الأماكن المحمية.

والمشرع البيئي لجأ إلى تطبيق عقوبة المصادرة لتفسير مدى فعالية هذه لعقوبة ودورها الهام في توفير الحماية القانونية للبيئة عن طريق تحقيق الردع : ففي الحالة التي تنصب فيها المصادرة عن الأدوات والوسائل التي اعتمدها الجاني في ارتكاب الجرم البيئي، نكون أمام الردع الخاص المترتب عن المصادرة كتدبير وقائي، كما يمكن للمصادرة تحقيق الردع العام، وهي الحالة التي تكون فيها المصادرة بمثابة تدبير احترازي يكون الغرض منه هو حماية المصالح والقيم الأساسية للمجتمع من كل الانتهاكات والخروقات [97].

ويؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو حيازتها أو بيعها جريمة ولو لم تكن تلك الأشياء والأدوات ملك للمتهم وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة (المادة 89 من ق. ج) و يجب الحكم بها حتى في حالة سقوط الدعوى العمومية بالتقادم أو وفاة المتهم لأنها تدبير وقائي وليس عقوبة إضافية في هذه الحالة[98].

إذن المغرب أخذ بعقوبة المصادرة كعقوبة من جهة (المادة 36 ق. ج) ، ومن جهة أخرى كتدبير وقائي (المادة 89 ق .ج).

---

[97] - الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الوطني و الدولي

[98] - قرار المجلس الأعلى رقم 458 بتاريخ 23 ماي 1978 ، قضاء المجلس الأعلى عدد 28 ، ص 23 .

حاولت الحديث في هده الفقرة عن عقوبة المصادرة. فماذا عن عقوبة غلق المؤسسة كتدبير احترازي .

الفقرة الثانية: غلق المؤسسة

قد تلجأ السلطة الإدارية، إذا لم يجد الإنذار نفعا، إلى الأمر بإغلاق المؤسسة المتسببة في التلويث البيئة، غلقا مؤقتا لمدة محددة، وذلك كعقوبة إدارية لصاحب المؤسسة بل والمعاملين فيها ـ بالتبعية ـ لأن إغلاق المؤسسة لفترة معينة يؤدي إلى وقف الأشغال أو النشاط طيلة هذه الفترة مما يستتبع خسارة مادية أكيدة تصيب الطرفين معا، وتدفع من يتحملها إلى تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة لمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل، وقد يتم الإغلاق بحكم قضائي صادر عن المحكمة [99].

و المشرع الجنائي المغربي أجاز غلق المؤسسات نهائيا أو مؤقتا طبقا لمقتضيات الفصل 90 من القانون الجنائي الذي ينص " يجوز أن يؤمر بإغلاق محل تجاري أو صناعي نهائيا أو مؤقتا إذا كان قد استعمل لارتكاب جريمة، إما بإساءة استغلال الإذن أو الرخص المحصل عليها وإما بعدم مراعاة النظم الإدارية.

وينتج عن الحكم بإغلاق محل تجاري أو صناعي أو أي مؤسسة أخرى في الأحوال التي يجبر فيها القانون ذلك. منع المحكوم عليه من مزاولة نفس المهنة أو النشاط بذلك المحل ويشمل المنع أفراد أسرة المحكوم عليه أو من غيره ممن يكون المحكوم عليه قد باع له المحل أو أكراه له أو سلمه إليه، كما يسري المنع في حق الشخص المعنوي أو الهيئة التي كان ينتمي إليها المحكوم عليه أو كان يعمل لحساب وقت ارتكاب الجريمة.

ومدة الإغلاق المؤقت لا يجوز أن تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز ستة أشهر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

والملاحظات الممكن استنتاجها من هذه المادة [100]:

---

[99]- إلهام العلمي، الحماية الجنائية للبيئة من خلال قانون المنشآت المصنفة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني –عين الشق كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية. الدار البيضاء، سنة 2002-2003.

[100]- عبد الواحد العلمي، القانون الجنائي المغربي، القسم العام، ص 493.

- ✓ أن الأمر بالإغلاق جوازي بالنسبة للمحكمة إذ لها أن تأمر أو لا تأمر بحسب الأحوال و هذا كقاعدة اللهم إلا إذا وجد نص صريح في القانون يقضي بالعكس.
- ✓ إغلاق قد يكون نهائيا وقد يكون مؤقتا فقط، والمدة في حالة الإغلاق المؤقت محصورة بين عشرة أيام و ستة أشهر. إلا إذا وجد نص خاص في القانون يغير من هذه المدة.
- ✓ المشرع جوز للمحاكم إغلاق المنشآت في كل حالة تكون فيه المنشآت استعملت في ارتكاب الجريمة.
- ✓ غلق المحل تدبير عيني يسري في مواجهة الجميع: المحكوم عليهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو المعنويين و المسلم لهم المحل.

و بالرجوع إلى المقتضيات القانونية للتشريعات البيئي الوطني، نجدها أشارت إلى عقوبة غلق المؤسسة [101] في نصوص قانونية مختلفة. وهذا بالفعل يدل على مدى استجابة وفعالية هذا التدبير الاحترازي العيني في الحد من الإجرام البيئي من جهة، وتلاؤمه مع طبيعة مرتكبي هذا الإجرام.

[101] - تنص المادة 20 من القانون رقم 03-13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء على :" يعاقب بغرامة من 2000 درهم إلى 20000درهم و بعقوبة حبسية من شهر إلى سنة كل من شغل منشأة مخالفة لإجراءات المنع المحكوم به طبقا للفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه وفي حالة العود تضاعف العقوبة القصوى ، ويمكن بالإضافة إلى ذلك الأمر بإغلاق نهائي للمنشأة مصدر التلوث ,"

خاتمة الفصل الثاني

بعد الخوض في دراسة هذا الفصل خلصنا إلى القول أن معظم النصوص التشريعية والتطبيقية الهادفة إلى حماية البيئة وتكريس تطبيق القيود البيئية قد ساهمت إلى حد ضعيف في ردع الجناة والمخالفين المرتكبين للجرائم ضد البيئة، و هو ما يمكن معه القول بأن المنظومة التشريعية البيئية لم تحقق الحماية الكافية للبيئة ، و ذلك راجع إلى تشتت النصوص القانونية و العمل ببعض القوانين التي أصبحت متجاوزة في عصرنا الحالي وتتخللها مجموعة من النواقص والاختلالات.

لذلك بات من الضروري التفكير في وسائل أخرى تضمن حماية قبلية تتمثل بالأساس في الوسائل الوقائية، هذه الأخيرة التي لعبت الدور الكبير في حماية البيئة عن طريق الإعلام البيئي والتربية البيئية إلى غير ذلك من الوسائل.

خاتمة

نخلص في نهاية هذا البحث إلى أن التطور الصناعي السريع الذي يعتمد في استغلاله على مكونات الطبيعية بصفة غير عقلانية من قِبَل الإنسان والذي ينتج عنه مشكل التلوث البيئي الخطير، مما أدّى إلى الإضرار بالبيئة وتدهورها والتقليل من قدراتها وفعاليتها منعكسا سلبيا على كل مكوناتها بكل أنواعها بما فيها الإنسان، ومؤثرا على جانب الحياة.

هذه التصرفات غير المعقولة أنشأت ما يسمى بالأزمة الإيكولوجية نتيجة الضغط على الموارد الطبيعية والتغيير من صفاتها الطبيعية ملحقا بها أضرار من جهة ومن جهة أخرى مشكلا خطرا على الإنسان في حد ذاته، والإضرار بالمحيط الذي يعيش فيه، واعتداء على حياة الكائنات الحية الحاضرة وحقوق الأجيال القادمة.

لذلك تفطن المغرب كغيره من الدول النامية إلى تكثيف الجهود المبذولة لتفادي الخسائر البيئة السابقة ولتفادي النتائج والأخطار الوخيمة التي تنتج عنها في المستقبل من خلال تنظيم الأحكام المتعلقة بالملكية بنوعيها الخاصة والعامة وإدخال حماية القيود البيئية على استغلال العقار بنوعيه المبني والفضاء ولقد اتخذ لذلك أسلوب الموازنة بين التنمية والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تتوفر لديها، وذلك من خلال إتباع إجراءات أولية تتمثل بالأساس في أسلوب التراخيص المسبقة التي تشرف عليها الإدارة الوصية على القطاع ودراسة التأثير على البيئة وتعزيز ذلك بمؤسسات قوية ونشر الثقافة البيئية لدى المتعاملين والمواطنين إضافة إلى الرقابة الإدارية والقضائية بغرض توسيع نطاق الحماية البيئية وهذه القيود باتت ضرورة ملحة لا محيد منها. وحتى لا يتخذ الملاك الخواص حق الملكية كذريعة للإضرار والإساءة للآخرين فقد اتخذ المشرع من القيود المفروضة عليهم كأداة للرقابة القبلية من جهة وجعل كل المشاريع ذات منفعة عامة من جهة أخرى ومنه فقد أصبحت حماية البيئة عبء من الأعباء العامة وواجب وطني يقع على عاتق كل فرد من أفراد المجتمع سواء كان شخص عمومي أو شخص طبيعي وبغض النظر عن كونه مالك أو مستفيد.

وما ينبغي ملاحظته في ختام هذا للبحث هو التقييم السلبي الذي عرفته سياسة حماية البيئة في الماضي، الذي يعرف حاليا تحسنا من حيث الإطار الإداري والإطار القانوني رغم

وصفه بعدم الفعالية الناتجة عن التراكمات السلبية السابقة إلا أن هناك إرادة ورغبة في الاطلاع البيئي.

وللوصول إلى أهداف بيئية واضحة وفق قرارات بيئية ناجعة ينبغي نشر الوعي البيئي وتوفير الجانب المادي من أجهزة وخدمات وحتى التكوين يساهم ولا ريب في صنع القرار البيئي الرشيد لمواجهة الأضرار والأخطار البيئية في المغرب.

- التعجيل بجعل منظومة التربية والتعليم والتكوين المهني تستجيب لمتطلبات التربية والثقافة البيئية التي تسعى إلى تكوين الإنسان البيئي حتى يتشبع بخاصيات ثلاث بيئية (التعلم عن البيئي ومن البيئة ولأجل البيئة).
- إحداث تخصصات في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، التي تجعل ثقافة المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة ركيزة أساسية لمنظومة المعرفة والسلوكيات الملقنة.
- الإسراع بوضع الهياكل والمؤسسات والآليات والمساطر اللازمة للحكامة البيئية الجديدة.
- تدعيم وتفعيل دور الجمعيات العاملة في مجالات حماية البيئة والتنمية المستدامة.
- ضمان ووضع أرضية لمشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، والولوج إلى المعلومة البيئية في إطار الضوابط القانونية وإبلاغ الجهات المختصة بالأضرار أو الأخطار المحدقة بالبيئة.
- تفعيل الهيئات المتخصصة في مجال البيئية.
- توسيع صلاحيات القاضي الإدارية في المنازعات البيئية.
- توسيع وتشجيع العمل الجمعوي في مجال الحماية والتشاور والمشاركة في صنع القرارات البيئية.
- تشجيع اللقاءات والدورات العلمية فيما بين كل الإدارات وخاصة ذات الصلة بالبيئة.
- العمل على توعية الجمهور بالمشاكل البيئية، من خلال تفعيل حق الإعلام البيئي العام.
- تشجيع مساهمة الجمهور في القرارات البيئية.

- تشجيع سياسية المنتوج الصديق للبيئة.

لائحة المراجع

- **الكتب :**
- **البقالي الحسيني (محمد عبد المحسن)** ، البيئة بين الحماية الجنائية و العمل القضائي دار النشر عمان الطبعة الأولى ،1990 .
- **البكري (حسن)** ، حجية محضر ادارة المياه و الغابات في اثبات الجنح والمخالفات، مطبعة السلام الجديدة الدار البيضاء 2008 .
- **توكي (محمد)** ،" الدليل التقني في مجال التعمير ".
- **الحواث (علي)** :" التخطيط الحضري" ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، 1990 .
- **المحجوبي (محمد)** : قراءة عملية في قوانين التعمير المغربية بدون ذكر الطبعة .
- **ذيابالحفيظ (عماد محمد)** ، " البيئة حمايتها تلوثها مخارطها "دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان. الطبعة الأولى سنة 2005 .
- **رمضان (محمد أحمد)** ، المسؤولية المدنية عن الاضرار في البيئة الجوار ، الطبعة الاولى 1995 . أعمال الأردن.
- **زاهري (سعيد)** : "قانون القنص والمحافظة على الوحيش" ، مطبعة شمس ، الطبعة الأولى ، 2009 .
- **السملالي (عبد المجيد)** ، الوجيز في قانون البيئة ، الطبعة الأولى ، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع ، 2006 .
- **السملالي (عبد المجيد)** ، الوجيز في قانون البيئة ، الطبعة الأولى ، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع ، 2006 .
- **السملالي (عبد المجيد)** ، الوجيز في قانون البيئة ، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الاولى سنة 2009 .
- **شكرة (الحاج)** :" الوجيز في القانون المغربي ".

- **طراق (عامر)** ، المسؤولية الدولية و المدنية في القضايا البيئية و التنمية المستدامة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الاولى 2012.
- **العلمي (عبد الواحد)**، القانون الجنائي المغربي، القسم العام.
- **كرامي (محمد)** ، القانون الاداري ، الطبعة الأولى 2000 .
- **اللبار (بوجمعة)** ، حق الصيد البري و أحكامه بين الفقه الاسلامي و التقنين المغربي، ص 76 ، مطبعة اسبارطيل ، سنة 2006.
- **يونس ابراهيم(احمد يونس)** ، البيئة و التشريعات البيئية ، دار الحامد للنشر و التوزيع بدون ذكر تاريخ الطبعة .

❖ **الرسائل و الاطروحات :**

- **زهير (ليلى)**، التدبير المفوض للمرافق العمومية بالمغرب نموذج مرفق توزيع الماء و الكهرباء و التطهير السائل بالدار البيضاء ، بحت لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، الرباط ،2000 .
- **علوي طاهري(محمد)**، حقوق المياه في التشريع المغرب ، أطروحة لنيل الدكتورة في الحقوق كلية العلوم القانونية و الاقتصادية ة الاجتماعية أكدال الرباط ، السنة الجامعية 2008- 2009 .
- **العلمي (إلهام)** ، الحماية الجنائية للبيئة من خلال قانون المنشآت المصنفة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني –عين الشق كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية. الدار البيضاء، سنة 2002-2003.
- **العدلاني (نعيمة)**:" وثائق التعمير بين تنظيم المجال و هاجس التنمية – الوكالة الحضرية و إنقاذ فاس –نموذجا" ، تقرير البحث الميداني لنيل شهادة الماستر ، جامعة سيدي محمد ابن عبد الله ، كلية الحقوق فاس ، السنة الجامعية 2013 .
- **المنوار (علال)** ، ادارة المياه بالمغرب ، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية ، 1980-1983 .

❖ **المقالات القانونية :**

- **اقزيبر (محمد)**، جبائية البيئة بالمغرب ، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، عدد 96 يناير / فبراير 2011 .
- **البركاوي (ادريس)**، مقال منشور بمجلة الشؤون القانونية و القضائية ، العدد الاول فبراير 2016 .
- **حين (اسماعيلي)**: قراءة في القانون رقم 95-10 ، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية عدد 57-(_ يونيو –اكتوبر 2004 .
- **الرحالي(نور الدين)**، مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي بين القانون الداخلي و الدولي ، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية ،عدد 142 شتنبر – أكتوبر 2013 .
- **الرحالي (نور الدين)** ، التعويض العيني في المجال الضرر البيئي ، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، عدد مزدوج 112-113 ،2013.
- **علمي (أسماء)**، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعية في المجال البيئي ، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية ، عدد 09 ، 2015 .
- **كجي (حسنة)** ، دور الجماعة المحلية في حماية و تدبير البيئة ، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ،عدد 41 ، نونبر –دجنبر 2001 .
- **كومغار(ابراهيم)**، تدخلات الجماعات المحلية في ميدان البيئة ، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، عدد 53 نونبر – دجنبر 2003 .
- **ذ . كومغار(ابراهيم)** ، التشريع البيئي المغربي واقع و افاق ، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، ماي –يونيو 2003 .
- **ذ. كومغار (ابراهيم)** ، اليات الوقائية و التمويلية لحماية البيئة على ضوء القوانين البيئية الجديدة ، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، عدد مزدوج 67-66 ، ابريل 2006 .
- **النحيلي (نادية)**، دور القضاء الجنائي في الحماية البيئية ، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، عدد 74، ماي –يونيو 2007.

- **وهابي(يونس)** ، الدعوى البيئية في التشريع المغربي و الحاجة إلى التفعيل القضائي ، مجلة الملف ، العدد 10 أبريل 2007 .
- **يحيا (عبد الكبير)** ، القانون البيئي بالمغرب : صراع بين التراجع و الانبعاث ، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، عدد 114، يناير –فبراير 2014.
- معالجة المياه المستعملة ، مقال منشور على الموقع الالكتروني : https://ar.wikipedia.org/wiki تمت زيارة الموقع بتاريخ 2017/11.07 .

❖ **النصوص القانونية :**

- القانون – الاطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة و التنمية المستدامة |الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الاولى 1435 (6 مارس 2014) ج ر عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1435 – 20 مارس 2014) .
- القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يونيو 2010) ج ر عدد 5861 بتاريخ (2 اغسطس 2010) .
- القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الاول 1424 (12ماي 2003) ج ر عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003 .
- القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء المأمور بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.03.61 صادر في 10 ربيع الاول 1424 (12 ماي 2003) ج ر عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003 .
- القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة المأمور بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.03.60 صادر في 10 ربيع الاول 1424 (12 ماي 2003) ج ر عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003 .

- القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 صادر في 18 ربيع الاول 1416 (16 أغسطس 1995) ، الجريدة الرسمية عدد 4325 بتاريخ 20 سبتمبر 1995 . كما تم تعديله بالقانين: - القانون رقم 42.09 و القانون رقم 19.98 .

- القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) .

- القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس اللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل او القابل للتحلل بيولوجيا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.145 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يونيو 2010) ، الجريدة الرسمية عدد 5857بتاريخ 19 يونيو 2010 .
- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ، الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 15 يوليو 1992 .
- القانون رقم 27. 13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 صادر في 21شعبان 1436 (9 يونيو 2015) الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 2 يونيو 2015 .
- المرسوم رقم 2.79. 247 بتاريخ 26 من جمادى الاخيرة 1400 (12 مايو 1980) يتعلق بإعادة تنظيم المؤسسات المكلفة بحماية البيئة و تحسينها . الجريدة الرسمية عدد 3527 بتاريخ 4 يونيو 1980 .

❖ **<u>الأحكام القضائية :</u>**

- حكم عدد 593 بتاريخ 20-03-2017 في الملف عدد 30-2017 غير منشور.
- حكم عدد 784 بتاريخ 10- 04- 2016 في الملف عدد 389-2017 غير منشور.
- حكم عدد 432 بتاريخ 27 -02-2017 في الملف عدد 54-2017 غير منشور.
- حكم عدد 1015 بتاريخ 24-04-2017 في الملف عدد 617-2017 غير منشور,
- حكم عدد 1953 بتاريخ 2016/11/14 في الملف رقم 2016/1616 غير منشور.
- حكم عدد 1533 بتاريخ 04-07-2016 في الملف عدد 1173-2016 غير منشور.
- حكم عدد 925 بتاريخ 24-10-2017 في الملف رقم 2079-2016 غير منشور.
- حكم عدد 326 بتاريخ 13-02-2017 في الملف رقم 992- 16 غير منشور.
- حكم عدد 790 بتاريخ 10-04- 2017 في الملف عدد 395-2017 غير منشور.